وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تدابير الأمن في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق
التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):
شريفي ألاء

تحت إشراف الأستاذ(ة):
حميدي فاطيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....**بحري أم الخير**.....رئيسا
الأستاذ(ة).....**حميدي فاطيمة**.....مشرفا مقررا
الأستاذ(ة).....**مرابط حبيبة**.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023
نوقشت في : 2024/ 06/23

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم: ..... م ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بشرعي آدم الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 405906393 والصادرة بتاريخ 23.02.22

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

تدابير الأمن في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 27/06/2024

إمضاء المعني

المصادقة على صحة
بشرعي آدم
ب.ت.و. رقم 405906393
عن السيد
ب.ت.و رقم: 405906393
مستغانم في: 27 JUIN 2024

رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
المساعد الأول لحفظ الحالة المدنية

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهـــــــــــــــــــــــــــداء

إلى من كلل العرق جبينه و من علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الإصرار
إلى النور الذي أنار دربي و السراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي أبدا
من بذل الغالي و النفيس و استمديت منه قوتي و اعتزازي
والـــــدي العزيز " ش . بلمهل "

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها و سهلت إلي الشدائد بدعائها
إلى الإنسان العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر أعينها لرؤيتي يومي كهذا
أمي العزيزة " ح. فاطيمة"

إلى صديقتي و رفيقة دربي و ضلعي الثابت الذي لا يميل
إكـــــرام

إلى من شددت عهدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منها
إلى خيرة أيامي و صفوتها و قرة عيني
إلى أخواتي العزيزات و أخي الغالي
إلى أبناء و بنات أخواتي

إلى كل من كان عونا و سندا لي في هذا الطريق
للأصدقاء الأوفياء و رفقاء السنين
لأصحاب الشدائد و الأزمات
لكل زملائي و زميلاتي في مديرية الخدمات الجامعية
أهديكم هذا الإنجاز و ثمرة نجاحي الذي لا طالما تمنيته
ها أنا اليوم أكملت و أتممت أول ثمراته بفضله سبحانه و تعالى
فالحمد لله على ما وهبني وأن يجعلني مباركا و أن يعينني أينما كنت
فمن قال أنا لها نالها
فأنا لها و إن أبت رغما عنها أتيت بها
فالحمد لله شكرا و حبا و امتنانا على البدء و الختام
و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين
شريفي ألاء

التشكـــــــــــــــرات

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب و وفقنا إلى إنجاز هذا العمل .

إلى الذين حملوا قدس الحياة و إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة إلى جميع الأساتذة

أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ، على إنجاز هذا العمل في تذليل ما وجدناه من صعوبات ، و نخص بالذكر الأستاذة المشرفة" حميدي فطيمة " التي لم تبخل علي بتوجيهاتها و نصائحها القيمة التي كانت تعلو لي في إتمام هذا البحث .

إلى كل من ساهم في إرشادي و لو بكلمة بسيطة بكل شكر و الاحترام و التقدير.

إلى كل الزملاء و الزميلات .

مقـــدمـــة

مقدمة :

عـزم الإنسـان منـذ الأزل علـى تطـوير حياتـه فـي مختلـف جوانبهـا لضـمان العـيش فـي اسـتقرار و أمـان و عمـل علـى ضـمان بقائـه و حمايـة نفسـه مـن خـلال وضـع قواعـد عقابيـة تعاقـب كـل مـن يخـالف الطبيعـة البشـرية السـليمة و المتعـارف عليهـا فـي المجتمـع، و بالتـالي أصـبح منـذ ذلـك الحـين لكـل جريمـة عقوبـة و التـي تمـيزت آنـذاك بالشـدة و القسـوة و العنـف فقـد كـانت جـد قاسيـة "كالإعـدام ، السجن ، الحبس ، الأعمال الشاقة ...".

إلا أن مـع تطـور المفـاهيم و ظهـور المفكـرين و المـدافعين و ظهـور الدولـة أصـبحت الظـاهرة الإجراميـة مركـزا مهمـا فـي مجـال الدراسـات القانونيـة ذلـك أن الوقايـة مـن الظـاهرة الإجراميـة و الانحراف بمثل المقام الأول ضمن اهتمامات الدول فهو مرهون بسلامة الأفراد في المجتمع.

و لكثـرة الجـرائم قامـت العديـد مـن التشـريعات تتخلـى شـيء فشـيء علـى القسـوة و الهمجيـة التـي سـادت فـي القـديم لكـي يصـبح الجـزاء يتصـف بالإنسـانية و لا يهـدف إلـى عقـاب الجـاني و إعـادة تأهيلـه و دمجـه فـي المجتمـع و ذلـك بالتقـدير الجيـد للجـزاء و إعـداد مؤسسـات ملائمـة لتنفيـذه ، ممـا أدى إلـى ظهـور آليـات جديـدة و أسـاليب لمواجهـة الظـاهرة الإجراميـة و المسـماة بالتـدابير الاحترازيـة أو التـدابير الأمنيـة و كـان لا بـد مـن الاعتمـاد عليهـا لتكـون أكثـر دقـة و صـرامة فـي توقيـع الجـزاء علـى المجرمين لكل الفئات.

إن الموضـوع الـذي ندرسـه لـه أهميـة كبيـرة رغـم أنـه مـن الناحيـة العلميـة لا يمكـن لأي تشـريع حـديث أن يتجاهـل تـدابير السـلامة بمـا فـي ذلـك التشـريع الجزائـري اعتمـد أيضـا علـى نظـام إجـراءات السـلامة ، نظرا لعظمتها ، كما أن أهمية مكافحة الجريمة و العناصر الإجرامية و حماية المجتمع .

و مـن المهـم أيضـا دراسـة التـدابير الأمنيـة لأن معهـا تتطـور الجريمـة و دراسـة هـذا الموضـوع سـنثري بـلا شـك مكتبـات الجامعـات و تفيـد الطـلاب ، و يمكـن للمهتمـين و خاصـة طـلاب الحقـوق دراسـة هـذا الموضـوع مـن خـلال الإطـلاع علـى أهـم النصـوص القانونيـة التـي تضـمنها المشـرع الجزائـري فـي قانون العقوبات الجزائري.

لدراسـة و تقيـيم فعاليـة تـدابير مكافحـة الجريمـة لابـد مـن إجـراء بحـوث مـن جوانـب متعـددة و إبـراز طبيعـة التـدابير الوقائيـة و اللـوائح المعمـول بهـا و الشـروط التـي يجـب مراعاتهـا عنـد تطبيقهـا ، و ذلـك لإفساح المجال كاملا لها.

تهـدف هـذه الدراسـة إلـى تسـليط الضـوء علـى الـدور العلاجـي و الأثـر العلمـي للإجـراءات الوقائيـة و محـاولات تعزيـز التـدابير الوقائيـة باعتبارهـا قـدرة قيمـة علـى الـدفاع ضـد العوامـل و الأسـباب التـي تقف وراء الظواهر الإجرامية المستقبلية و التورط فيها.

اخترنـا دراسـة هـذا الموضـوع لفهـم و توضـيح الإجـراءات الأمنيـة و كيفيـة تنفيـذها ، و إظهـار الطـرق التـي يمكـن مـن خلالهـا للإجـراءات الأمنيـة ردع المجـرمين و زيـادة المعلومـات و إثرائهـا ، و علـى الـرغم مـن أهميـة هـذا الموضـوع إلا انـه أهـم دافـع موضـوعي لـدينا ، و يتجلـى الـدافع الـذاتي بشـكل رئيسي في الرغبة و الميل إلى دراسة التطورات القانونية و خاصة الجوانب الموضوعية .

إن كل ما ذكر سابقا يدفعانا لطرح الإشكالية التالية :

مـــا هـــي التـــدابير الاحترازيـــة التـــي نـــص عليهـــا المشـــرع الجزائـــري لتنظـــيم العقوبات ؟

بهدف الإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتحديد النقاط التي سنتطرق إليها في هذه الدراسة بحيث قمنا بتقسيمها كما يلي :

يحتوي هذا البحث على فصلين ، الفصل الأول المعنون بالإطار المفاهيمي لتدابير الأمن و يتكون من مبحثين المبحث الأول و هو المقصود بتدابير الأمن و الذي بدوره ينقسم إلى مطلبين ، المطلب الأول يعالج مفهوم تدابير الأمن و المطلب الثاني تمييز تدابير الأمن عما يختلط بها ، أما المبحث الثاني فيتناول خصائص تدابير الأمن و أغراضها و يتكون من مطلبين الأول و هو خصائص تدابير الأمن و الثاني أغراض تدابير الأمن .

أما الفصل الثاني المعنون بالتدابير الأمنية في التشريع الجزائري و يتكون من مبحثين المبحث الأول و هو التدابير الأمنية المقررة للبالغين و الذي بدوره ينقسم إلى مطلبين ، المطلب الأول يعالج الوضع القضائي في مؤسسة نفسية و مؤسسة علاجية و المطلب الثاني إنهاء التدابير الخاصة بالبالغين، أما المبحث الثاني فيتناول التدابير الأمنية المقررة للأحداث و يتكون من مطلبين الأول و هو مفهوم الحدث الجانح و أنواع التدابير المقررة عنه و الثاني إنهاء التدابير الخاصة للأحداث .

و في الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن بعض النتائج التي توصلنا إليها من بحثنا هذا .

قمنا بإتباع كل من المنهجين الوصفي و التحليلي كون دراستنا وصفية تعتمد بشكل كبير على التعريفات و المفاهيم خاصة بتدابير الأمن و ما يميزها عن العقوبات فقد استخدمنا المنهج الوصفي ، اما المنهج التحليلي فقد كان عند تحليل النصوص القانونية التي تم رصدها من قبل المشرع الجزائري في قانون العقوبات و القانون الجزائي .

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لتدابير الأمن

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لتدابير الأمن

كانت العقوبة في العصور القديمة هي الجانب الوحيد للعقوبة الجنائية، أما في العصر الحديث و مع تطور العلم بما في ذلك الفلسفة الجزائية وتزايد الدعوات للإصلاح والتحديث فمن الضروري إيجاد طريقة للعقاب. إن التدابير الأمنية هي بديل للعقاب قادرة على إعادة تأهيل المجرمين وليس مجرد قمع المجرمين وردعهم وفي نفس الوقت حماية المجتمع من مخاطرهم ،و حتى نتمكن من فهم التدابير الأمنية أو التدبير الاحترازي و الغوص فيه أكثر يجب أن نتطرق في دراستنا هذه إلى المقصود بتدابير الأمن في المبحث الأول و خصائص التدابير الاحترازية و أغراضها في المبحث الثاني .

المبحث الأول: مفهوم بتدابير الأمن

تمثل تدابير الأمن رد فعل الاجتماعي اتجاه الجريمة و المجرم ، ذلك أن ارتكاب الجريمة يثير في المجتمع شعورا بعدم الاستقرار و الأمن مما ينشأ خطر تكرارها ، و من ثم كان من الضروري أن لا تترك دون إجراء حازم يتخذ ضد المسؤول عن ارتكابها ، و مفهوم التدابير الاحترازية لم يخضع لتعريف جامع لدى مختلف التشريعات الوضعية ، الأمر الذي استوجب وجود محاولات عديدة لدى بعض فقهاء القانون لإعطاء تعريف لها يختلف حسب درجة تطبيقها ، إلا أن معظم التعريفات اتخذت من الخطورة الإجرامية أساسا لتعريفها.

المطلب الأول : المقصود بتدابير الأمن

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب في الفرع الأول إلى تطور و نشأة تدابير الذي يعود إلى المدرسة الوضعية ثم مرورا على الشريعة الإسلامية و كيف تطور ثم التطرق إلى هذه التدابير في بعض القوانين كالقانون المصري و الجزائري ثم في الفرع الثاني نعطي تعريفا كافيا من خلال توضيح التعريف اللغوي لتدابير الأمن والتعريف الفقهي والتعريف التشريعي .

الفرع الأول : تطور و نشأة تدابير الأمن

من خلال هذا الفرع سنحاول تفسير كيفية تطور و نشأة التدابير عبر مراحل من المدارس الفقهية أي من الشريعة ثم الوضعية و على رأسهم القانون المصري و الجزائري.

أولا : تدابير الأمن في الشريعة الإسلامية

إن صاحب التدبير هو الله جلت قدرته و ذلك حسب ما جاء في القرآن الكريم و لسان اللغة و اصطلاح الفقهاء ، و هو يختلف عما جاء به القانون الوضعي ، و علة ذلك أن القانون لا يعرف التدبير الذي هو من عند الله ، و لما كان هذا التعبير في القانون و الوضعي ، قد بدا ظاهر في الأمر أن بريقا ، و صفه الكثيرون أنه علامة من علامات التحضر هناك يقابله في الشريعة الإسلامية التي بينة أن الإنسان في هذه الدنيا ما هو إلا عبد الله يدبر له الأمر في دنياه فإذا ما سلك الإنسان في هذه الدنيا الطريق الصحيح و أطاع الله و اجتنب نواهيه وفق أحكام التعزيز[1] .

ثانيا : تدابير الأمن في المدرسة الوضعية

كان للمدرسة العضوية الفضل في وضع النظرية العامة للتدابير الاحترازية و يرجع ذلك إلى اعتقادها بإفلاس العقوبة مما أدى بها إلى استبعادها لنظام العقوبة ، فكان لزاما عليها ذلك ان تضع صياغة لنظرية التدابير لا تقل من حيث الدقة و الأحكام عن النظرية التي استبعدتها و قضت عليها .

و قد ظهرت فكرة التدابير الاحترازية في صورة تدابير إدارية مثل إيداع المجرم المجنون في محل معد لطلك أو في شكل عقوبات تبعية أو تكميلية كالحرمان من بعض الحقوق أو المصادر و من هنا لا يستطيع احد إنكار دور المدرسة الوضعية في إصباغ الطابع الجنائي على التدابير الاحترازية .

و قد استنكرت التشريعات التقليدية دعوى المدرسة الوضعية بإحلال التدابير الاحترازية محل العقوبات ، إلا أن التجربة أثبتت أن لهذه التدابير دورا لا تستطيع العقوبة القيام به بمفردها ، و كان للعلامة لوكيني الفضل في إدخال التدابير الاحترازية في التشريع الوضعي الايطالي عام 1889 و ادخلها سنوس في مشروع قانون العقوبات السويسوي عام 1937 و أخذت ذات المنهج كثير من التشريعات كالقانون الألماني بعد تعديله عام 1937 و أخذت ذات المنهج كثير من التشريعات كالقانون الألماني بعد تعديله عام 1933[2].

ثالثا : تدابير الأمن في القانون

- **القانون المصري :**

لم تتضمن قوانين العقوبات المصرية المتعاقبة لسنوات 1881 ، 1904 ، 1934 أي ذكر التدابير الاحترازية كنظام يطبق ليكمل العقوبة أو للحلول محلها و لم يتضمن أي منها نظري عامة لها ، و مع ذلك رأى بعض الفقهاء أن من العقوبة التبعية ما يمكن اعتباره من التدابير الاحترازية كالمادة 24 من قانون العقوبات المصري و التي تنص على ان العقوبات التبعية هي :

[1] - محمد أحمد حامد ، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 23.

[2] - محمد محمد مصباح القاضي ، القانون الجزائي ، النظرية العامة للعقوبات و التدابير الاحترازية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى / 2013 ، ص 2012-ص213.

- الحرمان من الحقوق و المزايا المنصوص عليها في المادة 25 عقوبات ة التي أشارت في آخرها إلى الحرمان من القبول في خدمة الحكومة .
- العزل من الوظائف الأمنية .
- وضع المحكوم علي تحت مراقبة الشرطة .
- المصادرة

- **القانون الجزائري :**

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 04 على " أن يكون جزاء الجرائم العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن ... إن لتدابير الأمن هدفا وقائيا و هي إما شخصية أم عينية "[1] .

كما جاء في المادة 49 " لا توقع على القاصر الذي لو يكمل الثامنة عشرة إلا تدابير الحامية أو التربية و مع فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا توبيخ و يخضع القاصر الذي يبلغ سنة ما بين 13 – 18 أما للتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة .

الفرع الثاني : تعريف تدابير الأمن

أولا : التعريف اللغوي :

جاء في لسان العرب التدبير هو النظر في عاقبة الأمر و ما تؤول إليه عاقبته ، و التدابير هو التفكير فيه ، و يقال أيضا : دبرت الأمر تدبيرا فعلته عن فكر وروته و تدبرته تدبرا نظرت في دبره و عاقبته و آخره ، و الرأي الدوبي : الذي يحق النظر فيه .

ثانيا: التعريف الفقهي:

يعرف التدبير : جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانون ، و يوقعها القاضي على من ثبتت خطورته الإجرامية ، و يقصد بها مواجهة هذه الخطورة و تعرف التدابير أيضا :

إجراءات يعرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع من فريق المجرمين الخطيرين و لاسيما أولئك الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية ، مثل المجانين و

[1] - محمد أحمد حامد ، المرجع السابق ، ص 29- ص 32 .

المصابين بعاهات عقلية أو مدمني المخدرات أو الكحول ، و كان خطرا على السلامة فيوضع و أمثاله فيف مكان علاجي للعناية بهم و معالجتهم و العمل على مداواتهم و شفاؤهم [1] .

و هناك من الفقه من يمنحها اسم التدابير[2] .

ثالثا : التعريف التشريعي أو القانوني

لم يعرف القانون الجزائري ، على غرار التشريعات الوضعية الأخرى التدابير الأمنية تاركا المجال للفقهاء والقانونيين ، حيث عرفها الدكتور رمسيس بهنام : **" هي إخضاع المحكوم عليه لطب جنائي أو نفساني أو التحفظ في سبيل الحيلولة دون عودته من جديد للجريمة "** [3].

و تعرفها الدكتورة فوزية عبد الستار : **" التدبير الاحترازي هو نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع"** [4].

و يعرفها الدكتور عبد الله سليمان بأنها" **التدبير معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة و الدفاع عن المجتمع ضد الإجرام "** [5].

و يعرفها الدكتور مأمون محمد سلامة بالقول : **" التدابير الاحترازية هي إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه و تأهيله اجتماعيا "**[6] .

و يعرفها الدكتور محمود نجيب حسني : **التدبير الاحترازي مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع "**[7] .

و في تعريف آخر للأستاذ عبد الله أوهيبية : **" عبارة عن إجراءات وقائية تتخذ مستقلة لحماية المجتمع ممن يخشى منهم عليه ارتكاب الجرائم ، فهي تدابير غير عقابية "** [8].

فالتدبير إذن يعرف على أنه جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانون و يوقعها القاضي على من ثبتت خطورته الإجرامية ، و يقصد بها مواجهة هذه الخطورة .

كما تعرف التدابير أيضا بأنها إجراءات يفرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة لحماية المجتمع ، من فريق الجرمين ولاسيما أولائك الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية ، مثل المجرمين و المصابين بعاهات عقلية أو مدمني المخدرات أو الكحول و كان خطرا على

---

[1] - نظام توفيق المجاني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 ،ص 471

[2] - عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دراسة مقارنة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2013 ، ص 199

[3] - بنهام رمسيس ، الكفاح ضد الإجرام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1996 ، ص 230.

[4] - فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 15.

[5] - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2005 ، ص 535.

[6] - مأمون محمد سلامة ، علم الإجرام و العقاب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 322.

[7] - محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973 ، ص 119.

[8] - عبد الله أوهيبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام - ، موقم للنشر ، الجزائر ، 2011، ص 384.

السلامة ، فيوضع و أمثاله في مكان علاجي للعناية بهم و معالجتهم ، و العمل على مداواتهم و شفاءهم .

هي مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة التي رآها في المجتمع .

و من ثم فهي مجموعة من الإجراءات توجبها مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام و لها طابع الجبر ، و يفترض التدبير ضرورة الخطورة الإجرامية عن شخص ارتكب جريمة ، و بهذا فهو يميز بطابع فردي ضد شخص حددته واقعة اقترافه فعلا إجراميا مما يؤدي للتفريد العقابي

و يتميز التدبير بذلك عن نظم الوقاية الاجتماعية العامة التي تتخذ من قبل بعض الأشخاص الذين يخشى إقدامهم على الإجرام ، يتميز التدبير كذلك عن الإجراءات المانعة التي تتخذ إلقاء لجريمة أو جرائم متوقعة .

و هناك رأي أنها : " نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي ليجنب المجتمع خطورة في مرتكب فعل غير مشروع ".

إن التدابير الاحترازية في القانون ما هي إلا مجموعة من الإجراءات ذات الصفة القضائية ، تتخذ حيال أشخاص لدرء الخطورة الإجرامية الكامنة في أشخاصهم لحماية المجتمع منهم مستقبلا [1] .

رابعا:التعريف في التشريع الجزائري:

اعتمد التشريع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى نظام تدابير الأمن فقد اخذ بها كنظام عقابي و ضمنها في قانون العقوبات، و نص على شرعيتها في نص المادة الأولى منها بقوله **"لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"**[2].

فالمشرع الجزائري حسب هذه المادة أخضع تدابير الأمن لقاعدة شرعية التجريم و العقاب و هذا يعني أنه لا تدبير أمني إلا بنص قانوني صريح إذ لا يمكن الحكم بها على متهم ارتكب جريمة و تثبت في حقه التهمة ما لم يكن القانون قد نص عليها ارتكاب تلك الجريمة و في حدود الحالات التي يقررها[3].

كما حددها على سبيل الحصر لا المثال في نص المادة 19 من قانون العقوبات و التي جاء فيها ما يلي : **''تدابير الأمن هي :**

أولا : الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية

[1] - محمد احمد حامد ، مرجع سابق ، ص 22- ص 23 .

[2] - المادة 01 من قانون رقم 66-156 ، المؤرخ في 08 يونيو 1996 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد 49 ، الصادرة في 11 يونيو 1966 ، معدل و متمم.

[3] -عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام- ، موفم للنشر ، الجزائر ،2011،ص384.

ثانيا : الوضع القضائي في مؤسسة علاجية "[1] .

و قد جاء تفصيل هذين التدبيرين في نص المادتين 21 و 22 على التوالي .

نلاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو التشريعات العقابية في عدم إعطاء تعريف لتدابير الأمن ، و من المعروف أن المشرع الجزائري نادرا ما يقدم تعريفات تاركا هذه المهمة للفقه ، و قد يكون عدم تعريف تدابير الأمن أمرا صائبا من المشرع فهذه الأخيرة يحكمها العديد من القواعد و الشروط عند تطبيقها ، كما أنها تختلف من شخص إلى آخر و من حالة لأخرى ، لذا فإنه من الصعب إعطاء تعريف محدد و دقيق يشمل كل من توقع عليه [2].

و اختلفت تسميات هذه التدابير من قانون إلى آخر فنجد القانون المصري و الأردني و اللبناني يطلق عليها اسم التدابير الاحترازية ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري يطلق عليها تسمية تدابير الأمن ، و هناك من الدول من تطلق عليها تدابير الوقاية أو العلاج.

الفرع الثالث : طبيعة تدابير الأمن

التدابير الاحترازية تعتبر جزاءات قانونية و إن كانت تختلف عن العقوبة من حيث موضوعها وأساس تطبيقها إلا أنها تتحد معها في الطبيعة باعتبارها معا جزاءات قانونية، ولا ينفي عن التدابير صفة الجزاء القانوني ما يقرره البعض من أن الجزاء يفترض وجود قاعدة قانونية انتهكت إراديا، أي تفترض ارتكاب شخص بصفة إرادية لواقعة غير مشروعة أي لجريمة يكون الجزاء عليها ردعا له لأن ذلك هو شأن العقوبة كإحدى صور الجزاء القانوني .

فالجزاء القانوني ليس حكرا على الجزاء الرادع ، و إنما هو قابل لأن يتسع إلى جانب الجزاء الرادع فكرة الجزاء الاحترازي الذي لا يكون جزاء على الذنب أو الخطيئة[3] .

و إنما لمواجهة الخطورة الإجرامية فالتدابير الاحترازية هي جزاءات قانونية و هي فوق ذلك جزاءات قضائية ، الإدارية ، فالتدبير الاحترازي لا تصدر إلا بعد محاكمة قضائية ، لأن تطبيقها من اختصاص السلطة القضائية .

و تبرير ذلك أنه جزاء جنائي ينطوي على مساس بأحد حقوقه الشخصية الإنسانية و لو كان ذلك من خلال التأهيل و الإصلاح ، فيجب أن تتوافر كل الضمانات القانونية لمن يوقع عليه ، لا يغير من الصفة القضائية للتدابير الاحترازية أن يصف المشرع ، هذا التدابير بأنها إدارية لأن الوصف التشريعي الخاطئ لا يغير في طبيعة الشيء و حقيقته ، و تخضع التدابير الاحترازية لمبدأ الشريعة فإذا كانت القاعدة أن لا عقوبة إلا بقانون ، فلا تدبير إلا بقانون يحدده و يحدد الحالات التي يطبق فيها ، فالمشرع وحده هو الذي ينفرد ببيان أنواع التدابير و الجرائم التي توقع من أجلها .

---

[1] - المادة 19 من القانون رقم 66-155 ، المرجع السابق .

[2] - سبع خليدة ، الأحكام القضائية بتدابير الأمن في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2014 ، ص8.

[3] - محمد محمد مصباح القاضي ، مرجع سابق ، ص 212.

كما هو الشأن بالنسبة للعقوبات لأن التدابير الاحترازية تعتبر حق من حقوق الفرد لا يجوز تقريره كالعقوبة إلا بقانون ، و تعتبر هذه الخاصية من أوجه الشبه بين نوعي الجزاء الجنائي ، و أن يتمتع القاضي بسلطة تقديرية أكثر اتساعا في حالة التدابير الاحترازية ، حتى يستطيع أن يختار ما يلائم نوع و درجة الخطورة المتوافرة في شخص الجاني و خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية ، إنما يستند إلى الحجة التي تبرر إخضاع العقوبة له ، و هي حماية الحريات الفردية من تعسف السلطة الإدارية .

و التدابير الاحترازية لها طابع شخصي ن أي لا تطيق إلا على من توافرت فيه شروط تطبيقها و هو أمر مرتبط بمبدأ الشرعية فالجزاء الجنائي بنوعية لا يجوز كقاعدة عامة تطبيقه إلا على الشخص الذي عينه الحكم ، و يكفي هنا لتطبيق التدابير الاحترازية الوجود المادي للجريمة و لو انتفى الركن المعنوي لفاعليها [1].

و إذا كانت العقوبة تقرر على مرتب الفعل بشخصية فلا يجوز الحلول في تحميلها كما لا تورث فكذلك بالنسبة للتدابير التي تطبق على من تثبت خطورة الإجرامية قانونا ، دون حلول أو توارث لأن التدابير قد شرعت لعلاج تلك الخطورة و التدابير الاحترازية ذو طبيعة نفعية لأنها تسعى لمنع وقوع جرائم جديدة .

و التدابير الاحترازية كالعقوبات ذات جبرية فالتدبير كالعقوبة يطبق على من تقرر عليه قهر بصرف النظر عن إرادته.

رفض جانب من الفقه اعتبار تدابير الأمن جزاء جنائي و حجتهم أن التدابير لا تجازي خطيئة ، إذ توقع عند مجرد توفر الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه فحسب ، و الخطورة الإجرامية الواجب توافرها لإنزال التدبير ، هي الصفة و ليست سلوكا و ليس لإرادة الفرد دخل في تحقيقها و بالإضافة إلى ذلك فإن التدبير يفتقر لمعنى الزجر ، لأنه إجراء علاجي أو تهذيبي و يبتعد عن فكرة الإيلام الذي هو جوهر العقاب .

و يرى اتجاه آخر ان التدابير الاحترازية تعتبر جزاءات قانونية ، و إن كانت تختلف عن العقوبة من حيث موضوعها و أساس تطبيقها ، إلا انها تتحد معها في الطبيعة باعتبارهما جزاءات قانونية ، فالجزاء القانوني ليس حكرا على فكرة الجزاء الرادع و إنما هو قابل لأن يتسع ليشمل إلى جانب الجزاء الرادع فكرة الجزاء الاحترازي ، الذي لا يكون جزاء على ذنب أو خطيئة و إنما لمواجهة الخطورة الإجرامية ، فالتدابير الاحترازية هي جزاءات قانونية و هي فوق ذلك جزاءات قضائية .

فالتدابير الاحترازية جزاءات تتوفر فيها جميع عناصر الجزاء و خصائصه و لو انفردت ببعض الصفات الذاتية ، التي تمليها وظيفتها في محاربة الإجرام فهو عمل قضائي لا إداري ينص عليه القانون ، و تسهر على تطبيقه السلطات القضائية و يحمل معنى تقييد حقوق الجاني و يسعى

إلى مكافحة الإجرام .

[1] - محمد مصباح القاضي ، نفس المرجع ، ص 208-ص210

و تبرير ذلك أنه جزاء جنائي ينطوي على المساس بأحد جوانب شخصية الإنسان ، و لو كان ذلك من خلال التأهيل و الإصلاح ، فيجب أن تتوفر كل الضمانات القضائية لمن يوقع عليه لا يغير من الصفة القضائية للتدابير الاحترازية أن يصف المشرع هذه التدابير بأنها إدارية لأن الوصف التشريعي الخاطئ لا يغير في طبيعة الشيء و حقيقته.

و أخيرا التدابير الاحترازية من طبيعة غير محددة المدة فإذا كان تحديد مدة العقوبة يتوقف على جسامة الفعل الإجرامي المكون لها فإن الأمر يختلف في تحديد مدة التدابير الاحترازية .

فالتدبير الاحترازي يتوقف على الخطورة الإجرامية للشخص ، و العناصر المكونة لتلك الخطورة تختلف من شخص لآخر و لا يستطيع المشرع التكهن بها سلفا ، كما ، هناك تدابير احترازية علاجية ، و ذلك بالنسبة للمصابين بأمراض نفسية أو عصبية أو عقلية الأمر الذي يكون من غير المعقول أن يحدد لها المشرع سلفا مدة محددة ، و نتيجة لذلك أن مدة التدبير الاحترازي ، فالقاضي يقتصر دوره فقط على تحديد بداية تطبيق التدبير الاحترازي ، أما عن تاريخ انتهائه فهو مرتهن بزوال الخطورة الإجرامية.

ثالثا : مبررات الأخذ التدابير الأمنية

ظهرت التدابير الاحترازية بسبب فشل العقوبة في مكافحة الجريمة و ردع الجناة ، الذين تتوفر لديهم خطورة إجرامية كامنة فيهم ، و عليه سيتم من خلال هذا الفرع تبيان أهم مبررات اعتماد التدابير الأمنية.

- **قصور العقوبة في مكافحة الخطورة الإجرامية :**

لقد قامت العقوبة على عنصر الإيلام الذي يمس المحكوم في حق من حقوقه الشخصية ن كالحق في الحياة ، و الحق في الحرية ، و الحق في التملك و الحق في الشرف و الاعتبار لكي لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى .

و لا تزال العقوبة قاصرة في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة تحت تأثير الجنون ، و المرض العقلي و انعدام التمييز و الإدراك و حرية الاختيار ، فكان لا بد من البحث عن أسلوب آخر غير العقوبة ، و الذي يتمثل في استخدام وسائل تقوم على تأهيل و العلاج تستمد مشروعيتها من أساس اجتماعي ، مضمونه الدفاع عن المجتمع ضد حالات الخطورة الإجرامية و المعروفة بالتدابير الاحترازية .[1]

- **القسوة و الوحشة السائدة في النظام العقابي القديم :**

لم توجد العقوبة في ظل النظام العقابي التقليدي إلا للانتقام من الجاني ، ثم أصبح توقيعها يستهدف التكفير عن الجريمة المرتكبة ، و قد كان ذلك علة نحو منها أداة للتعذيب و التنكيل ، بالقدر الذي أدى إلى إهدار آدمية الأفراد و كرامتهم الإنسانية ، و عليه فقد كان من

[1] - عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 2009 ، ص 190.

الطبيعي أن تبقى العقوبات في ظل النظام العقابي القديم قاسية ، و مشينة مادام أن الغرض منها هو التفكير و الانتقام .

و نتيجة للقسوة و الوحشية التي عرفتها العقوبة أثناء تنفيذها على المحكوم عليه ، و عدم كفاية المبدأ الذي تستند إليه في توقيعها ، المتمثل في الإيلام المقصود من اجل الأغراض الاجتماعية ، التي من بينها تحقيق العدالة ، عن طريق مراعاة مبدأ التناسب بين جسامة ماديات الجريمة و ضررها ،و بين العقوبة و شدتها و تحقيق الردع العام ، جعل العقوبة بمفهومها التقليدي عاجزة عن تحقيق الإصلاح الذي يتعارض مع طبيعتها و أساسها ، و الأهداف التي تسعى لتحقيقها . كما أن استناد العقوبة إلى فكرة المسؤولية الأدبية ، حال دون تطبيقها على من لا يتوافر فيهم الإدراك و التمييز ، بالرغم من أن هذه الفئات أشد المجرمين خطورة على المجتمع لانعدام المسؤولية لديهم .[1]

في هذا الصدد لجا العديد من المفكرين و الفقهاء و شراح القانون إلى المناداة بالحد من قسوة العقوبة و وحشيتها ، لتعارضها الشديد مع آدمية الإنسان المجرم و حقوقه الأساسية التي لا تختلف عن حقوق الأفراد العاديين في المجتمع ، حيث مهد هذا لظهور المدارس العلمية التي تهتم بدراسة فكرتي الجريمة و العقاب من حيث الأساس و الأغراض .

على هذا الأساس يكمن القول بأن إصلاح الجاني ، يقتضي الدراسة العلمية الدقيقة لشخصيته و تقدير درجة الخطورة الإجرامية لديه ، حتى يمكن إصلاحه عن طريق اتخاذ أساليب احترازية بغرض العلاج و التهذيب و استئصال العوامل الإجرامية لديه ، دون الأخذ بجسامة الجريمة المرتكبة و الضرر الناجم عنها .[2]

- **عدم فعالية العقوبة في ردع الجاني :**

قامت الصورة الأولى للعقوبة في التفكير العقابي التقليدي على ما يعبر عنه بفلسفة الفعل الإجرامي التام ، و مفاده أن العقوبة ما هي غلا مكافأة عن الفعل الذي ارتكبه الجاني ، هذا و لم يكن المجرم في ظل هذا التصور سوى عاملا من الدرجة الثانية ، لا يؤخذ بعين الاعتبار في أي مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية ، حيث ينصب الحكم الجزائي مباشرة على الفعل دون أي تقرير .

لقد كانت العقوبة الوسيلة التي يتوصل بها المجتمع لتحقيق العدالة و إحداث توازن فيه بعد الخلل الكبير الذي أصابه جراء ظاهرة الإجرام ، و عليه يمكن القول بأن غايتها كانت نفعية يتم تحقيقها عن طريق الردع العام و الخاص.

و يعتبر الردع عن الغرض النفعي للعقوبة ، و هو ما أكده أفلاطون منذ العصور القديمة بقوله أن الغرض من العقوبة هو الوقاية من الجريمة في المستقبل ، إما بمنع تكرارها من طرف المجرم نفسه ، بالقضاء على أسبابها فيه و إما بمنع من يتوقع إقدامهم على ارتكاب

[1] - عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 547.

[2] - سويسي سيد علي ، النظرية العامة لتدابير الأمن ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 ، ص 22.

الجرائم ، كما أن العقوبة الوسيلة الأولى التي كانت تعتمدها التشريعات الجنائية السابقة في تحقيق هذا الغرض في صورتي الردع العام و الردع الخاص .[1]

- **الردع العام :**

يقصد بالردع العام إنذار الناس و تهديدهم بالعقاب و سوء عاقبة الإجرام و تنفيرهم منه ، فالردع العام يواجه الدوافع الإجرامية بدوافع أخرى مضادة له ، ليتوازن معها أو يرجح عليها - فلا تتولد الجريمة التي تتوافر لدى أغلب الناس ، لأنها نوازغ نفسية نابعة من الطبيعة الإنسانية ،و أن التجاوز بالردع العام ، و الميل بالعقوبات إلى القسوة و التهديد لا يحققان مسعيهما ، حيث أن اصطدام ذلك بالمنطق و تجاوز الحق القانوني بالإيلام يعتبر دون جدوى ، لاسيما بالنسبة لطوائف و فئات معينة من المجرمين ، كضعاف العقول و المنتمين إلى مجتمعات صغيرة ، ذات مبادئ و معتقدات تتعارض مع القانون .

يقع تحقيق الردع العام على عاتق المشرع ، و يتجلى من خلال وضعه للقواعد التجريمية و تقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة ، فهو بهذا يوجه إنذار لكافة الأفراد و التهديد بتوقيع العقاب عند انتهاك قاعدة تجريمية .[2]

- **الردع الخاص :**

يعني الردع الخاص علاج الخطورة الإجرامية لدى الشخص في استئصالها ، كما أن للردع الخاص طابع فردي ، إذ يتجه إلى الشخص بالذات ليغير من معالم شخصيته و يحقق التآلف بنها و بين القيم الاجتماعية ، كما أنه ذو صلة وثيقة بالخطورة الإجرامية باعتبارها موضوع أساليبه .

و بهذا فإن الردع الخاص هو إعادة تأهيل المحكوم عليه للحياة الاجتماعية ، و يتم ذلك بإعادة تربيته و خلق التآلف بينه و بين القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع ، على أن ذلك يقتضي توافر عناصر التربية بإعداد المجرم بالإمكانات التي توفرها له عمله ، و الوسائل التي تتيح له الاستمرار فيه ، و عليه فالعقوبة تتجه إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة ، إلا أن توقيعها على الجاني لا يكون الغرض منه العلاج.[3]

و على هذا الأساس تأسست المدارس الفقهية ، و التي من بينها المدرسة الوضعية و لها الفضل الكبير في ظهور التدابير الأمنية ، حيث أنكرت على العقوبة قدرتها على إصلاح المجرم ، و حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية ، و بهذا دعت هذه المدرسة إلى شريرة هجر العقوبة و المبادئ التي تقوم عليها ، ليحل محلها نظام

[1] - سويسي سيد علي ، نفس المرجع ، ص 23.
[2] - سويسي سيد علي ، المرجع السابق ، ص 23.
[3] - سويسي سيد علي ، المرجع نفسه ، ص 24.

عقابي بديل ، يقوم على تدابير الأمن القادرة على ردع المجرم و إصلاحه و كذلك للدفاع عن المجتمع من ظاهرة الإجرام[1] .

المطلب الثاني : تمييز تدابير الأمن عما يختلط بها

بالرغم من أن العقوبة و تدابير الأمن كلاهما جزاء قانوني ، توقعه سلطة قضائية إلا أنهما يختلفان في بعض النقاط ، فإذا كان أساس توقيع العقوبة هو الخطأ و أساس تطبيق الأمن هو الخطورة الإجرامية الكائنة في الشخص ، فإن التساؤل يثور حول مدى ملائمة الجمع بينهما في حكم قضائي واحد .

و لكي نجيب على هذا السؤال وجب علينا هذا المطلب في الفرع الأول تناولنا بتمييز تدابير الأمن عن العقوبة و في الفرع الثاني تدابير الأمن و وقف التنفيذ و الفرع الثالث تدابير الأمن و الإفراج المشروط.

الفرع الأول: تمييز تدابير الأمن عن العقوبة

لتمييز تدابير الأمن عن العقوبة لا بد أولا ان نعرف العقوبة و نبين تقسيماتها - فالعقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة ، فالعقوبة من حيث هي تنطوي على ألم يلحق بالمجرم نظير مخالفته للقانون و يتمثل هذا الألم في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه ، كحقه في الحياة أو الحرية أو في مباشرة نشاطه السياسي و ما إلى ذلك ، و أيا كان أسلوب العقاب فإنه يهدف إلى مكافحة الجريمة و هي غاية مقررة لصالح الجماعة[2] ، فالعقوبة جزاء يرتبط بارتكاب فعل جرمه القانون و من دون هذا الارتباط تصبح العقوبة مجرد إجراء تعسفي ، و وسيلة ظلم هدفها التنكيل بشخص بريء لا جرم له ، و هذا ينافي مقتضيات العدالة و روحها و فرض العقوبة جزاء لجريمة يصبغها بطابع جنائي ، يميزها عن جزاءات أخرى ليس لها هذا الطابع كالتعويض المدني و الجزاء التأديبي كما يصبغها بطابع اجتماعي أيضا ، لأنها مقررة لضمان أمن المجتمع و استقراره ، و بناءا على ذلك فالمجتمع هو صاحب الحق في العقاب ، و هو وحده دون سواه الذي يملك حق التنازل عنه [3].

و العقوبة جزاء يتضمن إيلاما يتمثل في حرمان من توقع عليه من حق من حقوقه بصورة كلية أو جزئية أو بفرض قيود أثناء ممارسة حقه لا تفرض على سواه ن و إيلام العقوبة قد يتخذ صورة الإيلام البدني كعقوبة الإعدام أو صورة الإيلام المعنوي أو النفسي كعقوبة نشر الحكم أو إلصاقه

[1] - سويسي سيد علي ، المرجع السابق ، ص 24.
[2] - ابراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار الكتاب اللبناني للنشر و التوزيع ، لبنان ، دون الطبعة ، دون سنة النشر ، ص 230.
[3] - ابراهيم الشباسي ، نفس المرجع ، ص 232.

التي تمس المحكوم عليه في سمعته و اعتباره و قد يكون الإيلام ماديا كالعقوبات المالية مثل الغرامة التي حق الملكية .

و تتفاوت العقوبات من حيث جسامتها فأشدها مقرر للجنايات و المتوسط منها جسامة مقرر للجنح و أقلها جسامة مقرر للمخالفات ، و لقد قسم الجزائري العقوبات الواردة في تقنين العقوبات تقسيما ثلاثيا و أوردها جميعا في الكتاب الأول ، فنص على العقوبات الأصلية في الفصل الأول و العقوبات التكميلية في الفصل الثاني الملغاة بالقانون 06-23 و العقوبات التكميلية في الفصل الثالث[1] .

و تدور أهمية تقسيم العقوبات إلى أصلية و تكميلية حول دور القاضي في نطق بالعقوبة فإذا كانت العقوبة أصلية وجب النطق بها محددا نوعها و مقدارها أما إذا كانت عقوبة تكميلية عليه أن ينطق بها إضافة إلى عقوبة أصلية ، و يعتد بالعقوبة الأصلية دون التكميلية في تحديد القانون الأصلح للمتهم و في تحديد العقوبة الأشد الواجبة التطبيق في بعض حالات تعدد الجرائم تتميز تدابير الأمن و تختلف عن العقوبة في بعض النقاط كما تلتقي و تتشابه مع الآخر و هذا ما سنتطرق إليه.

أولا : الخصائص المشتركة بين العقوبة و تدابير الأمن

- **الشرعية:**

يقصد بالشرعية استلزم نص في القانون لكل جريمة و كل عقوبة يتمتع على القاضي توقيع أي عقوبة مقررة أو محددة.

و كذلك يتعين أن يكون منصوصا عليه صراحة في القانون الذي يحدد بدوره الحالات التي تطبق بصددها لأن التدابير تقيد عادة من حق الفرد في الحرية و يترتب على الشرعية عدم سريان العقوبات بأثر رجعي على الماضي ، و قد أخذت بذلك محكمة النقض المصرية بمناسبة أعمال تدبير الوضع تحت المراقبة المنصوص عليها بالقانون 98 لسنة 1954 على حالات الاشتباه المتوافرة قبل سريانه.

و يقصد بالشرعية استلزام نص في القانون لكل جريمة و كل عقوبة و السلطة التشريعية أو من تفوضه هي صاحبة الحق في النص عليها و بيان نوعها و مقدارها و تعود للقاضي سلطة تطبيقها و كذلك التدابير الاحترازية يتعين أن يكون منصوصا عليها صراحة في القانون الذي بدوره يحدد الحالات التي تطبق بصددها و للقاضي أيضا سلطة فرضها فكلاهما من اختصاص القضاء و يتصفان بطابع الإكراه و القسر فلا يتوقف توقيعهما على إرادة المحموم عليه كما تشترك العقوبة مع تدابير الأمن في مبادئ أخرى مثل: مبدأ الشخصية و المساواة.

أما الشخصية فهي تعني انه لا يجوز أن تمتد العقوبة إلى غير الشخص المسؤول عن الفعل الإجرامي و لا يصح أن تنال احد أفراد أسرته أو أحد أصدقائه أو أقربائه كما لا يصح أن تنال المسؤول بالمال فهذا الشخص تقام الدعوى الشخصية عليه .

[1] - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 84 ، 2006.

كذلك التدابير الاحترازية لا يجوز توقيعها إلا على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة و توافرت لديه حالة الخطورة الإجرامية .

- **المساواة :**

هو أن تكون العقوبة واحدة لجميع مرتكبيها من دون تفرقة بينهم تبعا لتفاوت مراكزهم وصفاتهم في الهيئة الاجتماعية و لكن هذه المساواة لا تعني أن يحكم القاضي بعقوبة واحدة نوعا و مقدارا على كل من يرتكب الجريمة ذاتها لان المجرمين متفاوتون من حيث السن و الحالة الصحية و الجنس ، و قد تختلف ظروف ارتكابهم الجريمة و درجة مسؤولية كل منهم و مدى خطورته الإجرامية و بناءا على ما تقدم فالمساواة لا تتحقق بإخضاع جميع الجناة لعقوبة واحدة ، لذلك كثيرا ما أعطى المشرع الجزائي للقاضي سلطة تقديرية في تحديد نوع و مقدار العقوبة التي يرى أنها تتناسب مع كل مجرم تبعا لحالته الخاصة و لظروف الفعل الإجرامي الذي ارتكبه ، و هذا ما يسمى بنظرية تغريد العقوبة التي تتحقق بواسطتها المساواة في العقوبة من جهة و الوصول إلى العقوبة عادلة من جهة أخرى [1].

ثانيا : الفروق بين التدابير و العقوبة

- تعتبر العقوبة إيلاما مقصودا في جد ذاته ، لأنها تهدف إلى تقويم إرادة الجاني بإيلامه ، أما التدابير فلا تعترف بأن للجاني إدارة آثمة يمكن أن تقوم عن طريق الألم إذ أنها تهدف إلى وقاية المجتمع من الجاني بعلاجه ،و أن ترتب على إنزال التدابير ألما فانه غير مقصود لذاته فهو أمر غير ملحوظ ، لأن الرغبة في إصلاح خال الجاني من الخطورة الإجرامية التي أصابته ، و مناط الاختلاف بينهما في أسلوب تنفيذ كل منهما كالانتقاص من حقوق المحكوم عليه أو تقييد حقه في حرية الحركة و التنقل ، و تتمثل العقوبة في الألم النفسي ، أما التدبير الوقائي فعلى العكس يسعى إلى إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي و طبي أو لأي إجراء تحفظي .
- تعد العقوبة محددة لمدة لأنها تقاس بقد الجريمة المرتكبة فعلا ، و تضع في الاعتبار درجة مسؤولية الجاني ، لأن العقوبة يجب أن تتناسب مع جسامة جرم و ذنب الجاني و تهدف أساسا إلى تحقيق العدالة ، أما التدبير فهو غير محدد المدة لان القاضي ليس في إمكانه التكهن مسبقا بالمدة الزمنية التي تنتهي فيها الخطورة الإجرامية للجاني ، لأن التدبير لا يهدف أساسا إلى تحقيق العدالة بل إلى توفير أكبر قدر من الدفاع الاجتماعي ، و بذلك يتناسب التدبير مع خطورة الجاني الشخصية أو المدى الذي يمكن اتخاذه من قبل غير المسؤول جنائيا إذا ما ارتكبت جريمة كالمجنون و ناقص الإدراك ، كما يمكن إنزاله قبل و لو لم يرتكب الجريمة بعد ، بسبب إدمانه بالإضافة إلى بعض صور التشرد و الاشتباه .
- يحاط توقيع العقوبة بضمانات لحماية الأفراد ، مثل عدم توقيعها بأثر رجعي و عدم تنفيذها إلا إذا أصبح الحكم نهائيا و جواز انقضائها بالعفو أو التقادم ، أما التدابير فلا تحاط بالضمانات السابقة فيجوز توقيعها بأثر رجعي كما يجوز تنفيذها و لو لم يصبح الحكم نهائيا و لا يشملها العفو و لا التقادم لاختلاف الهدف لكل منهما .

[1] - فؤاد عبد المنعم أحمد ، مفهوم العقوبة و أنواعها في الأنظمة المقارنة ، على الموقع www.Alukah.net : ، تاريخ اللإطلاع : 29-03-2024 ، الساعة 13.30 .

- قد يوقف تنفيذ العقوبة لظروف قضائية مخففة ، و قد تحتسب سابقة في العود و هذا طبقا لأوضاع معينة ، أما التدابير فلا يمكن أن يوقف تنفيذها إلا أنه يتعارض مع هدفها الذي إلى المستقبل لمواجهة الخطورة الإجرامية للجاني ، و التي تنبئ باحتمال إقدامه على السلوك مضي و لا يجوز أن تعد التدابير سوابق في أحكام العود لأنها لا تهدف إلى الردع عن طريق إيلام الجاني أو ردع غيره [1].

الفرع الثاني: تدابير الأمن ووقف تنفيذ العقوبة

- **تعريف وقف تنفيذ العقوبة:** هو تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون.
  - **أوجه التشابه :**

العلة الأساسية لنظام وقف تنفيذ العقوبة هو: تجنب مساوئ الاختلاط بالمجرمين أكثر منه خطورة إجرامية، كذلك تدابير الأمن[2].

يعد نظام وقف التنفيذ بديلا مناسبا يمكن أن يحقق وظيفة العقوبة في تحقيق الردع ، و كذلك المنع و تمثل وظيفة المنع في تجنب المحكوم عليه ارتكاب الجرائم في المستقبل خوفا من التنفيذ الفعلي للعقوبة المحكوم بها [3] ، كذلك التدابير الاحترازية تستخدم وسائل تقوم على التأهيل و الإصلاح و العلاج تستند مشروعيتها على أساس اجتماعي في مضمونه الدفاع عن المجتمع ضد حالات الخطورة الإجرامية[4].

  - **أوجه الاختلاف :**

من شروط وقف تنفيذ العقوبة ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من نوع العقوبة التي يراد الحكم بها عليه و أوقف تنفيذها أو بعقوبة منها [5].

لكي يطبق التدابير لا يكفي أن يرتكب الفرد جريمة و إنما يلزم فوق ذلك أن يكون على خطورة إجرامية و الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية تفيد احتمال ارتكاب جريمة ثانية.

---

[1] - محمد أحمد حامد ، المرجع السابق ، 285

[2] - محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبات و التدابير الاحترازية، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2013 ، ص 289.

[3] - عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق ، ص 188

[4] - عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديث ، ط1 ، القاهرة ، مصر ، 2009 ، ص188.

[5] - محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق ، ص 290-ص 292.

الفرع الثالث: تدابير الأمن و الإفراج الشرطي

تعريف الإفراج الشرطي:

لقد وردت بشأن الإفراج المشروط عدة تعاريف منها :

- هو إطلاق سراح المذنب من مؤسسة عقابية قضي فيها شطرا من العقوبة المحكوم عليه بها شرط أن يبقى على سلوكه الحسن في رعاية و تحت رقابة المؤسسة أو أي جهة أخرى تعترف بها الدولة حتى يستوفي مدة عقوبته.
- تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل القضاء على المدة المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط و التزم المحكوم عليه باحترام ما يفرضه عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء.
- إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضي فترة معينة من العقوبة قبل قضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة[1].
- الإفراج المشروط هو أحد أساليب المعاملة العقابية المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أثناء تنفيذ هذه العقوبة ، و هو عبارة عن نظام يسمح للمحكوم عليه بإطلاق سراحه الذي نفذ جزاء او مدة معينة من العقوبة المحكوم بها عليه ، قبل انقضاء المدة المحددة إذا توافرت في جانبه بعض الشروط ، حيث يلتزم المفرج عنه خلال فترة الإفراج المؤقت ببعض الالتزامات التي يجب أن تلتزم بها .

و لنظام الإفراج المشروط هدف مزدوج يتمثل في أنه يعتبر وسيلة لحث المحكوم عليه على أن يكون حسن السيرة و السلوك سواء داخل السجن أو خارجه.

التدبير يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الشخص الجاني و مضمون التدبير هو الإصلاح و العلاج ووقاية المجتمع [2].

المبحث الثاني: خصائص تدابير الأمن و أغراضها

إن الخطورة المتوقعة من الشخص التي تعني حالة الشخص النفسية أو العقلية إذا تركت بدون علاج ستشكل خطرا على المجتمع و من حق هذا المجتمع أن يحمي نفسه من جميع مظاهر الإجرام و مصادره حتى يقضي على هذه الخطورة التي لا تنطبق عليها شروط العقوبة بمفهومها التقليدي من حيث المادة المحددة و أهلية المجرم و هذا ما يميز التدابير الأمنية عن العقوبة ، و جعلها جزاء جنائي مستقل بحد ذاته يتميز بجملة من الخصائص التي ينفرد بها عن الجزاءات

[1] - عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 407 .

[2] - نور الهدى محمودي ، التدابير الاحترازية و تأثيرها على الظاهرة الإجرامية ، بحث متقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، قسم الحقوق ، الجزائر ، 2010-2011 .

الأخرى و التدابير الأمنية تسعى إلى تحقيق أغراض خاصة بها باعتبارها تواجه خطورة إجرامية كامنة داخل الشخص ،و سنقوم بتبيان مجمل الخصائص و الأغراض التي تميز هذه التدابير من خلال المطلب الأول و الذي يضم خصائص تدابير الأمن و المطلب الثاني أغراض تدابير الأمن.

المطلب الأول: خصائص تدابير الأمن

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص خصائص تدابير الأمن و تبرز أهمية دراسة هذه الخصائص في أنها تكفل التمييز بينها و بين غيرها مما قد يشتبه بها ن و تحدد أيضا طبيعة و نطاق القواعد و الأحكام التي تخضع لها و حصرنا هذه الخصائص في فروع فأولا ذات طبيعة قضائية و خضوعها لمبدأ الشرعية

و ثانيا مجردة و الفحوى الأخلاقي و غير محددة المدة و ثالثا خضوعها للمراجعة المستمرة.

الفرع الأول: ذات طبيعة قضائية و خضوعها لمبدأ الشرعية .

لقد نص المشرع الجزائري على تدابير الأمن بموجب المادة 19 من قانون العقوبات[1] مما يعني أن هذه الأخيرة ذات طابع قضائي، كما أنها تخضع لمبدأ الشرعية القانونية حرصا على حماية للحريات الفردية و خاصة المتهم بكل الضمانات القانونية و هو ما سنحاول التطرق إليه في الحين :

أولا : تدابير الأمن ذات طبيعة قضائية

تنطوي التدابير الاحترازية على تقييد و سلب الحرية أو حرمان من بعض الحقوق حيث تمس بحقوق و حريات الأفراد[2] ، و من هنا كان من الضروري خضوعها لمبدأ التدخل القضائي ، فلا يحكم بها إلا القضاء و هذا للحرص على الحريات الفردية و إحاطتها بضمانات متصلة بحياد القاضي و استقلاله[3]. و تبرير ذلك انه جزاء جنائي ، لا بد أن يصدر بحكم قضائي ، إذ بالرغم من أنه يهدف إلى إصلاح الجاني ، إلا أنه في نفس الوقت ينطوي على المساس بالشخصية الإنسانية ، و بهدف الخاصية يتميز التدبير الاحترازي بمفهومه الحديث ، عن التدابير الوقائية أو تدابير الأمن التي تتخذها السلطات الإدارية ، أو الطبية دون محاكمة قضائية ، إذ تتوفر الضمانة في التدابير الأخير .

و على الرغم من اتفاق غالبية الفقه الجنائي على مبدأ قضائية التدابير الاحترازية ، فقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى القول بأن ثمة حالات استثنائية ، يجوز فيها توقيع هذه التدابير بواسطة السلطة الإدارية ، و بصفة خاصة في الحالات التي تتسم فيها تلك التدابير بالطابع الإداري أو الطبي ، و من أمثلتها :

---

[1] -المادة 19 ، قانون العقوبات الجزائري

[2] - عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 2009 ، ص197.

[3] - محمد أحمد حامد ، مرجع سابق ، ص441.

تـدبير الأبعـاد مـن إقلـيم الدولـة و إيـداع المجـرم المجنـون احـد المحـال المعـدة للأمـراض العقليـة، و تدابير الرقابة الطبية على مدمني الخمور.

ثانيا : شرعية التدابير الأمنية

تخضـع التـدابير الأمنيـة لمبـدأ الشـرعية فـإذا كانـت القاعـدة أن لا عقوبـة إلا بـنص فـلا تـدبير كـذلك إلا بـنص يحـدده و يحـدد الحـالات التـي يطبـق فيـه[1] ، فالمشـرع وحـده هـو الـذي ينفـرد ببيـان أنـواع التـدابير و الجـرائم التـي توقـع مـن أجلهـا ، لأن التـدبير الاحتـرازي يعتبـر قيـد علـى حـق مـن حقـوق الفـرد التـي لا يجـوز تقريرهـا كالعقوبـة إلا بـنص و يتمتـع القاضـي بسـلطة تقديريـة أكثـر اتسـاعا فـي حـالات التـدابير الأمنيـة حتـى يسـتطيع أن يختـار مـا يلائـم نـوع و درجـة الخطـورة المتـوفرة فـي الجـاني .

غيـر أن ذلـك لا يعنـي تمـاثلا تامـا فـي خضـوع التـدبير للشـرعية كمـا فـي العقوبـة فالقاعـدة تتطلـب أن تعـين العقوبـة و تعـين بشـكل دقيـق ، مـن حيـث مـدتها و نوعهـا ، و هـذا مـا لا نجـده فـي التـدابير ، حيـث تقتضـي طبيعتهـا أن تكـون مـدتها غيـر محـددة ، فيجـوز مراجعتـه باسـتمرار ، فالشـرعية هنـا تخضـع لمرونـة لا يعرفهـا القـانون فـي مجـال العقوبـات ، بحيـث يكتفـي القـانون بـالنص علـى التـدابير ، و لقـد قيـل فـي تبريـر ذلـك فـي أن العقوبـة تمثـل انـذار للجـاني و مـن حقـه أن يكـون مطلعـا عليهـا و علـى مقدارها سلفا ، أما التدابير فلا يمكن تقديرها سلفا ، ذلك لكونها تسعى إلى العلاج لا العقاب[2].

الفرع الثاني: مجردة من الفحوى الأخلاقي و غير محددة المدة

إذا كانـت القاعـدة القانونيـة تخضـع لمبـدأ الشـرعية و أنهـا ذات طبيعـة قضـائية كمـا سـبق إليـه فـي الفـرع السـابق فـإن هـذه التـدابير تتميـز كـذلك بأنهـا جـزاءات غيـر محـددة المـدة كمـا أنهـا مجـردة مـن الفحوى الأخلاقي و هو ما سنوضحه .

أولا: مجردة من الفحوى الأخلاقي

يتجـه التـدبير إلـى إبطـال مفعـول الخطـورة الإجراميـة لـدى الجـاني بوسـائل علاجيـة أو تهذيبيـة أو بمجـرد فـرض قيـود تحفظيـة ، و طبيعـة هـذه الوسـائل لا تحمـل معنـى العقـاب أو التناسـب مـع خطـأ سـابق ، بـل للوقايـة مـن جريمـة محتملـة ، و لـذا فـإن التـدبير يواجـه الخطـورة كواقعـة ماديـة سـواء و لـيس أخلاقيـة صـدرت عـن عاقـل أو مجنـون ، كبيـر أو صـغير ، فالجريمـة هنـا هـي الفعـل المـادي المجرم و الغير الخاضع لسبب من أسباب الإباحة .

و بـذلك يمكـن أن ينـزل التـدبير بـالمجنون علـى الـرغم مـن تجـرده إرادتـه مـن كـل قيمـة قانونيـة أو أخلاقيـة ، و هكـذا فـإن عـدم ربـط العقـاب بـالإرادة و إغفـال الـركن المعنـوي مـن بـين شـروط توقيـع التـدبير تجـرده مـن الفحـوى الأخلاقيـة ، و تجعلـه بعيـدا عـن كـل لـوم اجتمـاعي ، فهـو لا يجـازي خطيئـة

[1] - محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الرابعة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015.

[2] - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2005 ، ص 554.

و لا يتسم بسمات التحقير لمن ينزل بها ، كما يتعين أيضا ألا تكون تدابير المن ماسة بكرامة الفرد ، و هذا يقتضي تنظيم تدابير الأمن بكيفية لا يشعر فيها الفرد بانه يعاقب من أجل خطأ بل للوقاية ، و لا ينظر فيها المجتمع إلى من يخضع لتدبير أمن نظرة شائنة[1] .

ثانيا : غير محددة المدة

العقوبة حتى تكون عادلة يجب أن تحدد مدتها لأن المجرم يحاسب بقدر جسامة جريمته الثابتة الوقوع ، أما التدبير فإنه يوقع لتفادي الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني ، فإنه من الصعب تحديد مدة تطبيق التدابير الاحترازية أي موضع حد أقصى مسبقا لما قد بفرض من تدابير علاجية اتجاه الجاني كما هو الحال بالنسبة للعقوبة[2] ، و من تعاليم المدرسة الوضعية ألا تكون تدابير الأمن محددة الآجال بحيث يقتضي بها قاضي الحكم و يترك لقاضي تنفيذ العقوبة تقرير تاريخ إنهائها على ضوء نتائج التأهيل و من ثم يكون تاريخ انتهاء التدبير مرهونا بزوال الخطورة من نفسية الجاني [3].

غير أن التشريعات التي أخذت بهذا النظام بما فيها الجزائر ، لم تلتزم كلية بعدم تحديد هذه التدابير حيث عمدت إلى تحديد حد أقصى مع إمكانية اللجوء ثانية إلى التدبير بنفس الشروط و الإجراءات المتبعة عند إنزاله في السابق ، إذ تبين إن حالة الخطورة لم تزل ، مثال ذلك ما جاء في المادة 3/85 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت لأنه : **" ... و يتعين في جميع الأحوال ، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي ..."** [4].

و يذكر الدكتور رمسيس بهنام أنه ليس من الضروري ترك التدبير الوقائي بدون تحديد لأنه يفتح باب التحكم لسلطة التنفيذ أو القاضي المشرف عليه و من ثم يتعين تحديد حد أدنى ، وحد أقصى للمدة ، ضمانا للحفاظ على حقوق الأفراد ، و لا يوجد من يمنع تشريعيا من تجاوز الحد الأقصى للمدة في حالات خاصة و بشروط خاصة[5] .

كما أن عدم تحديد مدة توقيع التدابير الاحترازية ، قد يترتب عليه المساس بمبدأ الشرعية الجنائية ، خاصة في حالة سلب الحرية ، لذا يجب إخضاع المحكوم عليه لفحص دوري يقوم به أخصائيون في مجال علم النفس ، علم الاجتماع و الطب ، و علوم الإجرام مع عرض أمر الخاضع للتدبير

---

[1] - أحسن بو سقيعة ، الوجيز العام ، الطبعة الثنية عشر ، دار هومه ، الجزائر ، 2013 ، ص 364.

[2] - قادري أعمر ، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2014 ، ص 157 .

[3] - قادري أعمر ، المرجع السابق ، ص 157.

[4] - المادة 85 ، الفقرة الثانية من قانون رقم 12/15 ، المؤرخ قي 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، ج ر ، ع 39 ، الصادرة في 19 يوليو 2015 .

[5] - محمد أحمد حامد ، المرجع السابق ، ص 427 .

على السلطة القضائية في فترات دورية ، للوقوف على حالته الإجرامية و تقدير إذا ما كان من المناسب إنهاء مدة التدبير أو تجديدها[1].

الفرع الثالث : خضوعها للمراجعة المستمرة

و تعد هذه الخاصية من أهم خصائص التدبير الأمني ، و هي نتيجة طبيعية لارتباطه بالخطورة الإجرامية ، و من ثم يكون قابلا لإعادة النظر فيه بقصد ملائمته لتطور حالة الخطورة لدى المحكوم عليه ، ذلك أن تدابير الأمن تطبق من أجل حماية و علاج الحالي الخطيرة التي تم تشخيصها[2].

و لهذا فإنه من الصعب على المشرع أو القاضي أن يحدد سلفا نوع التدبير ، و أن يقطعا بأنه قادر على القضاء على حالة الخطورة لدى الفرد ، فقد لا تثبت الخطورة على حال و ذلك كأن تزداد أو تنقص أو تتغير طبيعتها .

و عليه فإن التدبير المتخذ في البداية ليس تدبيرا نهائيا ، فقد يظهر تطبيقه بوقت عدم فعاليته في مواجهة الخطورة الإجرامية ، مما يقتضي استبداله بتدبير آخر ، أما إذا أثبت التدبير المطبق على الجاني فعاليته و قدرته على مواجهة الخطورة الإجرامية ، التي أنيط به أمر مواجهتها و في حالة ما إذا ثبتت صلاحيته يستمر تطبيقه دون السعي لاستبداله أو تعديله [3].

و نتيجة لهذا فإن الجهة القضائية التي أصدرت التدبير الأمني ، تظل المختصة بمراقبة تنفيذه و استبداله بتدبير آخر و التخفيف منه ، أو تشديده حسب الآثار التي نتجت عنه [4] ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 22 من قانون العقوبات التي جاء فيها " **تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني وفقا للإجراءات و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما** "[5].

و أيضا ما نصت عليه المادة 96 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل " **يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية أو التهذيب في أي وقت بناءا على طلب النيابة العامة أو بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها**" [6] .

المطلب الثاني : أغراض تدابير الأمن

---

[1] - عمر خوري ، مرجع سابق ، ص199.

[2] - أحمد بوسقيعة ، المرجع السابق , ص 365.

[3] - سبع خليدة ، الأحكام القضائية بتدابير الأمن في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 13-14.

[4] - سعيد بو علي ، دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2016 ، ص 233.

[5] - المادة 22 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، معدل و متمم لقانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 84 ، صادرة في 2006.

[6] - المادة 96 من القانون رقم 15-12 ، المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، جريدة رسمية عدد 39 ، الصادرة 19 يوليو2015 .

تهدف تدابير الأمن ابتداءا إلى الوقاية من الجريمة و ذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم بغية القضاء عليها ، و من خلال هذا المطلب سنبرز هذا الهدف من جانب العلاج و الإصلاح الفرع الأول ، ثم وقاية المجتمع من الجريمة الفرع الثاني ، و أخيرا القضاء على الخطورة الإجرامية الفرع الثالث.

الفرع الأول : تدابير الأمن للعلاج و الإصلاح

تتخذ التدابير الاحترازية من القضاء على الخطورة الإجرامية للمجرم غرض لها و ذلك عن طريق مجموعة من الطرق و الأساليب العلاجية و التهذيبية[1] .

فهدف التدبير الاحترازي الأساسي هو العلاج و الإصلاح و ليس الإيلام ، و من ثم فليس الغرض من تطبيق التدابير السالبة للحرية هو الإيلام ، بل إبعاد الشخص عن مواطن الخطورة و بذلك فإن التدبير وسيلة لإصلاحه و علاجه إذا كان مريضا مثلا ، فإذا كانت الحالة الخطرة ناجمة عن اضطرابات مستعصية فمن الممكن أن تطول مدة التدبير الذي يوقع عليه حتى يشفى من مرضه[2].

يتحقق التأهيل في التدبير الاحترازي عن طريق أساليب العلاج و التهذيب بالإيداع في إحدى المصحات بغرض العلاج كما هو الحال بالنسبة للمجرم المجنون أو مدمن الخمور أو المخدرات أو في إحدى دور الرعاية كما هو الحال بالنسبة للمجرم الحدث أو في مؤسسة من مؤسسات العمل لتعليم حرفة تساعد الشخص على كسب العيش في المستقبل و هذا ما يمكن إتباعه بالنسبة للمجرم المتشرد أو محترف التسول [3] .

و يلزم لإعادة التربية :

- أن تبذل محاولة لمنع العوامل الشخصية التي يحتمل أن يكون لها تأثير فعلي في السلوك الناجح.
- دعم الآثار الطبية التي قد تترتب على الإدانة و السجن.
- أن تتفادى النتائج الضارة المباشرة للإدانة و الإيداع في السجن التي قد تزيد من خطر ارتكاب جرائم أخرى[4].

و في مثل هذه الحالات تتحقق مصلحة المجتمع و مصلحة الفرد معا، حيث تظهر مصلحة المجتمع في اكتساب عضو صالح و مصلحة الفرد في التخلص من مرضه و اكتساب قيم اجتماعية صالحة[5].

الفرع الثاني : وقاية المجتمع من الجريمة

[1] - محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق ، ص 287 .
[2] - محمد أحمد حامد ، المرجع السابق ، ص 63.
[3] - فتوح شاذلي ، علم العقاب ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، 1993 ، ص 160-161.
[4] - محمد أحمد حامد، المرجع السابق ، ص 63.
[5] - عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق ، ص 89.

قد يكون إدراك التأهيل عسيرا أو بعيد المنال فالمجرمون – كما أسلفنا – ليسوا جميع ممن يؤمل شفاؤهم ، و يستدعي ذلك اللجوء إلى تدابير غايتها وقاية المجتمع فحسب إذ ليس من المنطق أن يترك المجتمع مهددا بخطورة أمثال هذه الفئات من المجرمين الخطرين، و تحقق غاية التدبير في هذه الحالة بالفصل بين الفرد و بين المجتمع فلا يكون للفرد حيلة بعد ذلك للإضرار بالمجتمع[1].

و قد تكون الوسيلة للقضاء على مصادر الخطورة الإجرامية هي وضع المجرم في ظروف تحول بينه و بين الإضرار بالمجتمع و هذه الوسيلة لا ينبغي اللجوء إليها إلا عندما يثبت أن التدبير العلاجي أو التهذيبي لا يجدي في استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في بعض الأشخاص إذ في هذه الحالة لا مناص في سبيل حماية المجتمع من إبعاد المجرم منه و يعد من قبيل التدابير الاستعبادية ، طرد الأجنبي من إقليم الدولة و اعتقال معتاد الإجرام ، أو حظر الإقامة في أماكن معينة للحيلولة بين المجرم و بين تأثير العوامل الإجرامية التي دفعته إلى الإجرام[2]، و هو ما يبين أن التدبير الاحترازي يهدف إلى " الردع الخاص "[3].

فالتدابير كجزاء جوهرها العلاج ووقاية المجتمع من ارتكاب جرائم مستقبلا فقط لأنها تقوم أساسا خطأ المجرم في ارتكابه لجريمة في المجتمع لتقابله بجزاء يتضمن زجرا و إيلاما لما ترتب من أضرار فهي تتخذ من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية للمجرم دون أن يكون لها هدف تحقيق العدالة .

كما أنها لا تهدف إلى تحقيق الردع العام و إنما تحقيق في بعض الخالات فغن ذلك يكون عرضا و غير مقصود و نعني بذلك أنها لا تقوم على أساس الجريمة الواقعة ، الأمر الذي يؤدي إلى انتقاء الصلة بينها و بين الجريمة التي ارتكب ، و هنا بتراجع عرض التدابير الاحترازية في تحقيق الردع العام لكن هذا لا يعني انتفاء الجانب الوقائي و تأثيرها على الظاهرة الإجرامية في العمل على وقاية المجتمع من انتشارها .

الفرع الثالث : القضاء على الخطورة الإجرامية

يرمي التدبير الاحترازي إلى القضاء على حالة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم و بذلك يهتم بالردع الخاص له .

تتعدد الوسائل التي تتذرع بها التدابير الاحترازية في سبيل القضاء على الخطورة الإجرامية للمجرم أو تحقيق الردع الخاص ، فمن جهة تتخذ وسيلة التدبير الاحترازي في سبيل تحقيق هذا الغرض صورة إتباع مجموعة من الأساليب التهذيبية و العلاجية ، تهدف إلى تأهيل المجرم عن طريق القضاء على مصادر الخطورة في شخصيته ، بحيث يسلك بعد انقضاء التدبير في المجتمع

[1] - عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق ، ص 89.
[2] - فتوح شاذلي ، المرجع السابق ، ص 161 .
[3] - عامر بشارة زراقة ، تدابير الأمن في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة المستر في القانون ، تخصص علم الإجرام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهر مولاي ، 2016 ، ص 15.

سلوكا مطابقا للقانون ، مثال ذلك التدابير التهذيبية التي توقع الأحداث و تدابير إيداع المجرم المجنون في إحدى مؤسسات العمل [1].

لا يهدف توقيع التدابير إلى تحقيق الردع العام حيث لا يرتبط توقيعها للجريمة التي ارتكبت ، و إنما بالخطورة الإجرامية المستقبلية أي احتمال ارتكاب الجرائم في المستقبل ، و من ثم تنتفي الصلة في تقدير الرأي العام بين الجريمة المرتكبة و بين التدابير المطبقة كما أن التدابير لا تهدف إلى تحقيق العدالة فهي لا ترمي فقط إلى إعادة التوازن بين الجريمة و التدبير ، فهي على الأكثر تقدير وسيلة لعلاج الجاني بالقضاء على الخطورة الكامنة فيه و تحويله إلى فرد صالح و شريف[2].

[1] -عادل يحي ، علم العقاب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 194-195.
[2] - عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 194-195.

الفصل الثاني
التدابير الأمنية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني : التدابير الأمنية في التشريع الجزائري

وجدت تدابير الأمن من أجل مواجهة خطورة معينة و أن تمنع الشخص المجرم من العودة إلى الإجرام ، و ترمي تدابير الأمن إلى وضع المجرم في مكان معزول عن المجتمع لأن هذا الإجراء الوحيد الذي يحقق زوال خطورته ، و لقد أدرج المشرع الجزائري تدابير أمنية للأشخاص البالغين مما يعني وجود تدابير موضوعة للأحداث و هذا ما سنحاول شرح هذه التدابير ف في المبحث الأول سنتطرق إلى التدابير الأمنية المقررة للبالغين و المبحث الثاني التدابير الأمنية المقررة للأحداث.

المبحث الأول : التدابير الأمنية المقررة للبالغين

حدد المشرع الجزائري مجموعة من التدابير للذين يرتكبون الجرائم و خاصة الأشخاص البالغين منهم حسب حالة كل شخص و مدى تحكم الخطورة الإجرامية فيه و هذا ما سنحاول تبيانه في هذا المبحث ففي المطلب الأول ذكرنا الوضع القضائي في مؤسسة نفسية و مؤسسة علاجية و المطلب الثاني إنهاء التدابير المقررة للبالغين.

المطلب الأول : الوضع القضائي في مؤسسة نفسية و مؤسسة علاجية

الفرع الأول : الوضع القضائي في مؤسسة نفسية

أولا : تعريف المؤسسات الإستشفائية :

و هي المؤسسات التي تستقبل المتخلفين عقليا ، إذ يودع المحكوم عليه في المؤسسة من اجل علاج كافة العوامل التي تضعف أو تنقص من قدرته على التمييز و الإدراك كالمجرم المجنون و المجرم الثاني .

و الجنون : هو حالة من الخلل العقلي التي يفقد فيها المرء القدرة على التمييز بين الخطأ و الصواب " نقص الوعي " و إدراك أثر تصرفاته و سلوكاته و بالرجوع إلى نص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها جعلت الجنون من موانع المسؤولية الجنائية .

ثانيا: تعريف بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية

يقصد بتدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية ، بأنه: " **الحجز في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية ، و هو وضع شخص بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه للجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها**" [1] .

[1] - المادة 21 من القانون رقم 06-23 ،المرجع السابق

لكن بالرجوع لنصوص قانون العقوبات نجد أن المشرع أغفل النص من مسألة علاج المجرمين الشواذ الذين يعانون من حالة اضطراب عقلي جزئي يختلف عن الجنون و يطلق عليهم أنصاف المجانين، حيث ينقص المرض من إدراكهم و حرية اختيارهم دون أن يعدمها تماما [1] .

فعلى الرغم من أن المشرع تناول الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية ، إذ فرض أنه يتم ضمنيا تطبيق تدبير الوضع في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية استنادا لنص المادة 02/21 من قانون العقوبات بسبب خلل في قواه العقلية دون أن تحدد كبيعة الخلل فلا بد من وضع نصوص صريحة ، تكفل للمجرم الشاذ التخلص من تأثير مرضه على قدراته العقلية إنقاذا له وحماية للمجتمع من شره.

كما انه في تقدير أن المجرم الشاذ لا يتساوى من المجرم المجنون من ناحية المساءلة الجزائية ، فمن غير الممكن جمعهم في مؤسسة واحدة علما إن المجنون إرادته منعدمة تماما على خلاف ما هو عليه المجرم الشاذ ، الذي يعاني من حالة تنقص من إرادته دون إن تعدمه [2] .

و يشترط وجود علاقة بين مرض المحكوم عليه و بين الجريمة المرتكبة ، أي أن يتم ثبوت مشاركته الفعلية في الوقائع المنسوبة إليه ، و هو ما يؤكده التطبيق العملي للقضاء الجزائري .

ثالثا : مضمون التدبير

الوضع في مؤسسة نفسية هو تدبير علاجي ينفذ في مؤسسات مختصة بالعلاج و يعني ذلك أن فكرة السجن مستبعدة تماما ، فليس المقصود من الحجز القضائي عقاب الجاني بل علاجه ، و من ثم تكون المؤسسة المعدة لاستقبال ذو الخلل العقلي مصحة أو مستشفى ، و قد وصف النص المؤسسة على أنها مؤسسة نفسية أي لعلاج الأمراض النفسية ، و نرى أن اختصاص مثل هذه المؤسسة يتسع ليشمل الأمراض العصبية و العقلية إلى جانب الأمراض النفسية ، إذ أن هذه الأمراض تؤدي إلى خلل في القوى العقلية تجعل من تصيبه عاجزا عن التحكم في تصرفاته أو فهمها .

رابعا : شروط تطبيق تدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية

إن لتدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية أهمية كبيرة ، فبقدر ما هو وسيلة لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة لدى فئة المجرمين المجانين ، الذين يستحيل معاقبتهم بسبب انعدام أهليتهم ، فهو أيضا حماية لهؤلاء المصابين بخلل عقلي من خطرهم على أنفسهم ، بهذا تتحقق مصلحة المجتمع و مصلحة الفرد معا [3] .

- **الجريمة السابقة :**

[1] - عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المرجع السابق ، ص 121.
[2] - نور الهدى محمودي ، المرجع السابق،ص128.
[3] - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 569.

إن شرط ارتكاب جريمة سابقة غير متفق عليه بين الفقهاء فهناك من يقول بعد ضرورة وجود جريمة سابقة لتوقيع التدبير في حين يرى اتجاه آخر أن ارتكاب جريمة سابقة شرط من شروط توقيع التدبير الأمني.

- **الاتجاه المعارض :**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن اشتراط ارتكاب جريمة سابقة يوحي بالصلة بينها وبين التدبير، كما أن ذلك يؤدي إلى الاعتقاد بأن التدبير جزاء على ما اقترفه المتهم من جرم وليس وسيلة تتجه إلى المستقبل لمنعه من الإجرام وهو ليس كذلك، فضلا عن أن طبيعة التدبير الاحترازي لا تتجه إلى ماضي الجاني، الذي يوقع عليه التدبير، ولكنها تنصرف إلى مستقبله فحسب، فمثلما قام المشرع المصري بتجريم حالة التشرد، فالخطورة الإجرامية يجب أن تستخلص من ماديات محددة، تنم عن اتجاه الشخص لارتكاب جرائم أخرى، وليس من اللازم أن تكون تلك الماديات جرائم سابقة تستخلص الخطورة من ظروف معينة داخلية كانت أم خارجية تقوم أو تحيط بالشخص[1].

كما يرى أصحاب هذا الاتجاه، أن وجهة نظرهم لا تتعارض مع مبدأ العدالة، فالتدخل قبل ارتكاب الجريمة أو مواجهة الخطورة الإجرامية، يحمي المجتمع من الإجرام وحجتهم تستند إلى أن هذا يعد تكريسا لمبدأ الشرعية، الذي يحترم من خلاله ضرورة التدخل القضائي قبل ارتكاب الجريمة، وتقرير حالة المتهم وإنزال التدبير الملائم لحالته[2] .

ثم إن الاحتكار إلى الماضي الإجرامي، لمن يراد فرض التدبير الاحترازي عليه، يسد الباب أمام تعسف السلطات العامة واستبدادها، إذا ما ترك لها استخلاص الخطورة الإجرامية لدى شخص لم يسبق له أن اقترب من عالم الإجرام [3].

- **الاتجاه المؤيد :**

إن احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل، غير كافي بحد ذاته لإنزال التدبير الاحترازي إن لم تكن ثمة علامات وقرائن، تشير إلى رجحان هذا الاحتمال، ولا توجد علامة أو قرينة أكثر دلالة على ذلك، من سبق ارتكاب جريمة بالفعل، لأن الغالب فيمن أجرم مرة أن يخشى إجرامه من جديد، وليس الشأن غالبا كذلك، فمن لم يسبق إجرامه وإن كان ذلك ليس أمرا قاطعا، لكنه السبيل الوحيد للقول باحتمال ارتكاب الشخص جريمة لم يرتكبها بعد [4] .

ثم إن اشتراط ارتكاب جريمة سابقة، يساير رفض فكرة المجرم بالطبيعة أو بالميلاد الذي نادى به لومبروزو في كتابه الإنسان المجرم ، الذي أضفى على هذا الإنسان صفة الوحشية، راجعا ذلك إلى العوامل الوراثية، وربط الإجرام بعيوب خلقية، ترجح إلى أن هذا الشخص مساقا منذ مولده إلى الجريمة حتما، ثم يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجب الحرص على حماية الحريات الفردية، ذلك أن السماح

[1] - محمد أحمد حامد ، المرجع السابق ، ص 184.
[2] - نور الهدى محمودي ، المرجع السابق ، ص 66.
[3] - فاطمة بالطيب ، التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية و التطبيقات القانونية ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة و قانون ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2013 ، ص168.
[4] - محمود نجيب حسني ،علم العقاب ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، 2013 ،ص134.

بإنزال التدبير الاحترازي على الشخص الذي لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال أن يرتكب جريمة في المستقبل، بعد انتهاكا وعدوان خطير على الحريات الفردية، كما أنه يفسح المجال لإساءة ممارسة السلطة[1].

- **موقف المشرع الجزائري من الجريمة السابقة:**

لم ينص المشرع الجزائري على شرط الجريمة السابقة، لإنزال التدبير صراحة، بل أن المادة 4 من قانون العقوبات [2] جعلت المسألة غامضة، حيث جاء فيها : يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدبير الأمن... إن لتدبير الأمن هدف وقائي ، هذه المادة غير واضحة فيما يتعلق باتخاذ تدبير الأمن، بحيث نصت أن الهدف منها وقائي، وأنه ليس واضحا إن كانت التدابير تتخذ قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها، لكن بالعودة إلى المواد 21 و 47 من نفس القانون، يمكن التأكد بأن المشرع الجزائري يأخذ بهذا الشرط في المادة 21 التي نصت على أن" **الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها**"[3]، وهذه العبارة تدل على أن الحجز القضائي، يواجه به من أصابه خال عقلي وقت ارتكاب الجريمة، أو اعتراه بعد وقوع الجريمة .

أما المادة 47 فلقد نصت على أنه :" **لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة21 "[4]** ، أي أن العقوبة ترفع على من أصابه جنون وقت ارتكاب الجريمة، إلا أن هذا لا يعني الانفلات من صورة الجزاء الثانية، وهو التدبير الأمني ، حيث أخضعته لأحكام الفقرة 2 من المادة 21 التي تنص على أنه "**.... يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار ....** "، أي لا يجوز معاقبته لكن يسلط عليه الحجز القضائي، و هو تدبير أمني بمناسبة الجريمة المرتكبة.

كما أن المشرع الجزائري قد تأثر أيضا بالرأي الثاني، حيث أقر الاستثناء من القاعدة العامة بإصداره القانون الخاص بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال أو الاتجار بها، حيث سلط على من يستهلك أو يحوز المخدرات، من أجل الاستهلاك الشخصي عقوبات، حيث تنص المادة 12 من القانون رقم 04-18 أنه" **يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير شرعية**"[5].

أي أنه جرم الفعل الذي قد يجر صاحبه إلى الجريمة منعا لوقوعها، إلا أنه نص على رفعها العقوبة إذا خضع المدمن للعلاج.

---

[1] -محمد أحمد حامد ، المرجع السابق ، ص 178-ص180 .

[2] - المادة 04 من قانون العقوبات

[3] -المادة 21 من القانون رقم 66-156 ، المرجع السابق.

[4] -المادة 47 من القانون رقم 66-156 ، المرجع السابق.

[5] -المادة 12 من القانون رقم 04-18 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع استعمال و الاتجار غير المشروع بهما ، الجريدة الرسمية عدد 83 ، الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

- **الخطورة الإجرامية :**
  - **المقصود بالخطورة الإجرامية :**

يصعب تحديد الخطورة الإجرامية، لأنها من الأمور التي تتعلق بذاتية الإنسان، والتي لم تتوصل المعارف العلمية بعد إلى الكشف عنها وتحديدها، وما زالت الخطورة الإجرامية من الأمور الغامضة، التي تهتدي إليها بأثرها وبنتائجها عن طريق التكهن بعيدا عن التحديد العلمي واليقين[1]، ومع ذلك فقد بذل الفقه جهدا معتبرا في سبيل بيان طبيعتها، ولقد وصفوها بعدة أوصاف، منها صفة شخصية أو استعداد أو ميل أو قدرة أو أهلية لارتكاب الجريمة.

تعددت تعاريف الفقهاء لها لكن أكثرها شيوعا في الوقت الحاضر، هو التعريف الذي يستند إلى فكرة الاحتمال كمعيار لتحديد الخطورة[2]، والاحتمال هو حكم موضوعي حول العلاقة بين واقعة حاضرة وأخرى مستقبلية، بحيث إذا تحققت الأولى أصبح تحقيق الثانية راجحا ومتوقعا، وفقا للمجرى العادي للأمور، وفي مجال تعريف الخطورة الإجرامية، يتحدد معنى الاحتمال على النحو التالي : أن تتعلق بالفرد سواء في تكوينه البدني أو العقلي أو النفسي وقد تكون خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية التي يحي فيها الفرد، فإذا درست هذه العوامل بالنسبة لشخص معين ارتكب جريمة، وتساءلنا عما إذا من شأنها أن تدفعه إلى ارتكاب جريمة في المستقبل، فإن هذا التساؤل معناه تحديد مدى قوة العوامل الإجرامية، وهي واقعة مستقبلية غير معروفة[3].

وعلى هذا النحو يعرف الفقه الخطورة الإجرامية على أنها احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية، إذن ينصب الذي تقوم عليه الخطورة الإجرامية على توقع إقدام المجرم، على جريمة تالية، يهدف التدبير الاحترازي الذي يوقع عليها إلى تفاديها حماية للمجتمع من مخاطر الإجرام، ويتضح من هذا أن الخطورة الإجرامية ليست فكرة مجردة، بل إنها تؤدي وظيفة عامة في النظام القانوني هي وقاية المجتمع من خطر السلوك الإجرامي[4].

  - **إثبات الخطورة الإجرامية:**

تعود صعوبة إثبات الخطورة الإجرامية لتعلقها بالحالة النفسية للمجرم، شأنها شأن أي ظاهرة نفسية أخرى، إلا أن الفقهاء لاحظوا أن التشريعات المختلفة واجهت هذه الصعوبة بوسيلتين اثنتان :

الأولى:

تتمثل في تحديد العوامل الإجرامية التي يمكن إثبات الخطورة منها، فالخطورة الإجرامية تتوقف على مدى أهمية العوامل المنشأة لها وتأثيرها على شخصية المجرم، فالجريمة تعود إلى عوامل مختلفة تتفاوت من حيث الأهمية وهكذا

---

[1] -عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المرجع السابق ، ص 233.

[2] -فتوح الشاذلي ، علم العقاب ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ،1993،ص187.

[3] -نور الدين مناني ، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم و حماية المجتمع ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص شريعة و قانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011، ص97- ص98.

[4] -فتوح شاذلي ، المرجع السابق ، ص 191.

فالخطورة التي تعود إلى عوامل داخلية هي أشد من الخطورة التي تعود إلى عوامل خارجية، والخطورة التي تعود إلى عوامل مستمرة هي أشد من الخطورة التي تعود إلى عوامل مؤقتة أو عابرة[1].

الثانية:

فتقوم على افتراض الخطورة الإجرامية في بعض الحالات التي لا يمكن إثبات العكس فيها[2]، حيث لجأت بعض التشريعات إلى تحديد الحالات التي تفترض فيها الخطورة الإجرامية افتراضا قانونيا بحيث إذا تحققت الشروط التي يتطلبها القانون، وجب على القاضي أن يعلن التدبير المنصوص عليه بشكل تلقائي، وجل هذه الحالات تقوم على افتراض الخطورة عند المعتادين، أو في حالات تدل على جسامة الجريمة المفترضة، مثال ذلك: افتراض الخطورة الإجرامية عند المجرمين المعتادين أو المنحرفين وذوي الميل الإجرامي، ومعظم التشريعات تلجأ إلى افتراض الخطورة، للتغلب على صعوبة الإثبات[3].

ثالثا : ضمانات عدم التعسف في تطبيق الحجز القضائي في مؤسسة نفسية

لمنع التعسف في اتخاذ هذا الإجراء قبيل المتهم فقد وضع المشرع مجموعة من الضمانات حماية له وتتجلى في:

- **التدخل القضائي :**

اتفقت أغلب التشريعات الحديثة، على عدم مساءلة الأشخاص ذوي العاهات العقلية لانعدام مسؤوليتهم عن الأفعال التي يأتونها، فالمجنون مثلا الذي يرتكب أفعالا يحضرها القانون ويعاقب عليها جزائيا، لا يوقع عليه العقاب، ذلك أن المجنون انعدمت أهليته[4].

لذا اهتدت بعض التشريعات، إلى إعطاء السلطات الإدارية حق اعتقال المجرم المجنون وحجزه في مؤسسات خاصة، ويمثل هذا الاتجاه معظم الفقهاء الإيطاليين، الذين أذكروا على هذا الحجز طبيعة الجزاء الجنائي، ويرون أنه ذو طبيعة إدارية بحتة، وتدخل في وظيفة شرطة الأمن، ولقد أخذ هؤلاء بآراء المدرسة الوضعية التي تعتبر تدبير الأمن بصفة عامة وسيلة دفاع اجتماعي هدفها عزل فئات المجرمين الخطرين بصرف النظر عن ذنبهم، بمعنى وجوب الاهتمام بالوقاية من الإجرام قبل وقوع الجرائم.

لقد انتقد هذا الاتجاه بحجة أنه يحوي إهدار للحريات الفردية، و يضحي بفكرة العدالة ويغلب مبدأ المنفعة، مما يشكل اعتداء على السلطة القضائية، هذه الأخيرة وحدها المؤهلة التقرير مدى خطورته على المجتمع[5].

---

[1] -عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المرج السابق / ص 247.

[2] -عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المرجع السابق ، ص 247.

[3] -عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، نفس المرجع ، ص 242- ص 243.

[4] -عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 117.

[5] -BOUZAT ET PINATE , TRAITE DE DROIT PENAL ET DE CRIMINOLOGIE , EDITION DALLOZ ,1970,P 338- P336.

لذلك منحت غالبية التشريعات في العالم السلطات القضائية حق الأمر بالحجز المجرمين المجانين، وإخضاعهم للعلاج في أماكن أعدت خصيصا لهذا الغرض، منها المشرع الجزائري الذي نص على هذا التدبير في المادة 21 من قانون العقوبات .

- **فحص شخصية المجرم :**

إن الخلل العقلي من الأمور العلمية الفنية، إذ لا يمكن للقاضي أن يدركه ويتأكد منه إلا بعد الاستشارة الطبية، فالأطباء هم المؤهلون دون سواهم للقول بوجود هذا الخلل العقلي أو عدم وجوده. وقد انتبه المشرع الجزائري إلى هذه الحقيقة فأوجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي، من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 21 السالفة الذكر بقوله:" **يجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي**"[1]، مما تقدم يتبين أن تدبير الحجز في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية لا يطبق على كل الأشخاص المصابين بخلل عقلي، إذ الاختصاص في ذلك يكون للمستشفيات العادية وإنما ينزل فقط على الأشخاص الذين يشكلون خطرا على أنفسهم من جهة وعلى المجتمع من جهة أخرى لأن الغرض من هذا التدبير هو القضاء على الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص.

- **ضرورة إثبات ارتكاب الجريمة :**

عملا على احترام مبدأ الشرعية، فقد اشترط القانون وجوب إثبات وقوع جريمة سابقة وأن تكون مشاركة المتهم أكيدة في الوقائع المادية، عند الحكم بالبراءة أو بالأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وهذا حتى يتمكن القاضي من التدخل والحكم بالحجز القضائي وهذا الأخير لا يكون إلا بعد الفحص الطبي[2].

- **إعادة النظر في التدبير :**

وذلك في حالة الخطورة، وهي تعد ضمانة للمحكوم عليه بالتدبير في أن يطلق صراحة عندما يتأكد القاضي من زوال خطورته بناءا على التقرير المرفوع له، من الطبيب المختص يفحصه، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات بمقتضى القانون 06-23 لم يتطرق إلى إمكانية إعادة النظر في نوع التدبير، حتى يتلاءم بصورة أفضل مع خطورة المعني طبقا لما هو مقرر في المبادئ العامة للتدابير، على عكس ما كان معمولا به بمقتضى المادة 19 الفقرة الأخيرة من ق.ع قبل التعديل التي نصت " **و يجوز إعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الحالة الخطرة لصاحب الشأن**"[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات أو المراكز التي ينفذ فيها هذا التدبير يمكن تصور حلولا مختلفة منها، أن يحجز المجرمين المجانين مع المجرمين العاديين، وهو حل غير سليم إذ أن مصلحة المجتمع تقتضي أن يعزل المجرم المجنون عن السوي، ذلك أن الاختلاط بين هاتين الفئتين يؤدي إلى شيوع الإجرام بينهم، و تسوء حالة المجانين الغير المجرمين.

وقد تكون هذه المؤسسات أو المراكز جزء من المؤسسات العقابية، وهو أيضا تصور منتقد، لأن الوضع في مؤسسة نفسية ليس الهدف منه العقاب، إنما هدفه ردع خطورة المجرم المجنون، إذ أنه تبعا لهذا التصور، فإن فكرة السجن ستطغى على فكرة المؤسسة النفسية[4].

---

[1] -عبد الرحمان خلفي ، العقوبات البديلة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2015 ، ص 339.

[2] - سبع خليدة ، المرج السابق ، ص 41.

[3] -المادة 19 من القانون رقم 66-156 ، المرجع السابق .

[4] -عامر بشارة زراقة، المرجع السابق ، ص 20.

والحل الأنسب هو إنشاء مراكز أو مؤسسات متخصصة على مستوى الوطن معدة خصيصا لتنفيذ هذا التدبير.

الفرع الثاني : الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

أثار علماء الإجرام أن العقوبة لا تجدي نفعا في مواجهة المدمنين ، لأن العقوبة لا تستأصل المرض بل يجب أن يواجه بتدبير علاجي يكون قادرا على إبطال مفعول الإدمان .

اولا :المقصود بالوضع في مؤسسة علاجية :

عرف المشرع الجزائري هذا التدبير في المادة 22 من قانون العقوبات بأنه: **"الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.**

يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 21 (الفقرة 2)

تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني، وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

ويتعلق هذا التدبير الاحترازي بالمصاب بالإدمان، ويقصد بهذا الأخير حسب المادة 2 من القانون 04 18: **"حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية اتجاه مخدر و مؤثر عقلي"[2] .**

وقد يحصل الإدمان باعتياد تناول الخمر أو أي مادة مخدرة و لما كانت حالة الإدمان تستحوذ على شخصية الفرد فيصبح أسير للمادة المخدرة و تتسبب في ضياع العقل[3].

ولما كانت العقوبة غير مجدية و من ثم وجب مساعدتهم على استئصال هذا المرض بتوجيههم إلى مؤسسة علاجية كما هو مذكور في نص المادة 22 من القانون السالف الذكر وكذلك المادة 7 من القانون 104 التي تنص على : **" يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 أدناه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة و إعادة تكييف ملائم لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافدا عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك"[4].**

---

[1] -المادة 22 من القانون 66-155 ، المرجع السابق .
[2] -المادة 02 من القانون 04-18 ، المرجع السابق.
[3] -عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المرجع السابق ، ص138.
[4] -المادة 07 من القانون 04-18 ، المرجع السابق.

وكذا المادة 8 من نفس القانون التي تنص على: **" يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه أو تمديد أثاره وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة والاستئناف.**

وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون"[1].

هذه المادتان تجيزان لجهات التحقيق والحكم إلزام المتهمين بارتكاب جنحتي استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها من أجل الاستهلاك الخضوع لعلاج إزالة التسمم الذي يجري في مؤسسة مختصة أو مؤسسة خارجية تحت المتابعة الطبية، كما تضمنت المادة الثامنة في فقرتها الثانية تحفيزا لكل جاني، حتى يقبل على العلاج بأن مكنت الجهة القضائية المختصة من العفو عنه، ورفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون الآتي ذكرها كما يلي: **" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة 5.000 دج إلى 000 ، 50 أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة"[2].**

ثانيا : شروط تطبيق هذا التدبير:

يشترط لإنزال هذا التدبير الشروط التالية :

- **أن يكون الجاني مدمنا :**

يشترط التوقيع هاما والمخدرات، ويرتكبون جرائم بسبب حالة الإدمان ما دام أنهم ليس بإمكانهم ترك الإدمان، وضع القانون لهم هذا التدبير[3].

والإدمان حالة تتولد من تكرار واعتياد تعاطي المخدرات أو المسكرات، حيث أن الاعتياد على تعاطيها من شأنه أن يتحول إلى مرض يفقد الإنسان سيطرته على إرادته ويمهد الميوله الإجرامية نحو ارتكاب الأفعال الإجرامية، فيتحول إلى شخصية عدوانية لا تتأثر بالتهديد ولا بالعقاب، وعليه لا جدوى بعدها من مواجهة الحالة الخطرة إلا بتوقيع تدابير الأمن العلاجية لأنها الوحيدة التي تقدر على علاج وإبطال مفعول المرض، ومن ثمة القضاء على الخطورة الإجرامية [4].

- **العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و الإدمان :**

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الجنائية الأخرى، لم يحدد أية شروط خاصة في الجريمة المرتكبة من أجل الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، وعليه فكل الجرائم مهما

[1] - المادة 08 من القانون 04-18 ، المرجع السابق.
[2] - المادة 12 من القانون 04-18 ، المرجع السابق .
[3] - عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام ، دراسة مقارنة ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2016 ، ص 97.
[4] - عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2013.

كان نوعها تكون صالحة كأساس لإنزال هذا التدبير[1]. وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من نص المادة 22 السالفة الذكر، نجد أنها اشترطت أن يكون للسلوك الإجرامي الذي ارتكبه الشخص صلة وطيدة بحالة الإدمان، ويتضح ذلك من نصها :**"الوضع القضائي في مؤسسة علاجية ... إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بالإدمان"**، ولم يكتفي المشرع الجزائري باشتراط ارتكاب جريمة من طرف من سينزل به هذا التدبير، بل تعداها إلى ثبوت مشاركته في مادياتها، حتى ولو استفاد من انعدام وجود وجها لإقامة الدعوى أو بالبراءة[2]، ذلك لأنه يكون قد اطلع على عالم الجريمة وعلى وسائلها، فتكون له سهلة فيما بعد.

ولم يحدد المشرع الجزائري أية شروط خاصة في الجريمة المرتكبة لإنزال هذا التدبير، ويعني ذلك أن أية جريمة يمكن أن تكون أساس لإنزاله، وهذا ما يستنتج من المادة 22 من قانون العقوبات التي جاءت بألفاظه عامة، أن السلوك الإجرامي مرهون بخضوع الفعل لنص تجريمي وانتقاء أسباب الإباحة، إلا أن هذا الأخير تنفي عن الفعل الصفة الإجرامية، ومن ثم فلا يجوز تسليط هذا التدبير على من كان في حالة دفاع شرعي وهو متناول مخدر، ذلك لأنه لا ينبأ بخطورة إجرامية ولا تشكل له هذه الوقائع سابقة في العود، لأنه لم يكشف عن الخطورة التي تستدعي الجزاء[3].

وأخيرا فإنه يشترط لتوقيع تدبير الوضع في مؤسسة علاجية، أن يكون الفعل الإجرامي مرتبط ارتباط وثيقا بالإدمان، حيث أنه لولا وجود حالة الإدمان، لما اتجهت إرادة الشخص نحو ارتكاب الجرم.

- **التدخل القضائي:**

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 22 السالفة الذكر، يتبين أن المشرع الجزائري حول للجهات القضائية المختصة، دون سواها صلاحيات الأمر باتخاذ تدابير الوضع في مؤسسة علاجية، وبموجب ذلك يكون لها الحق في الإطلاع على التقارير الطبية، بما في ذلك إنهاء أو تعديل هذا التدبير متى استدعت الضرورة ذلك، وتبرير هذا الشرط يعود إلى وجوب التمسك بمبدأ الشرعية الجنائية من جهة ومن جهة أخرى هي بمثابة دليل على تطور الحالة المرضية للشخص، ومن ثم توفر الخطورة الإجرامية لديه.

- **أن ينفذ في مؤسسات خاصة :**

من خلال نص المادة 22 من قانون العقوبات، و كذا المادتان 251 و 253 من قانون حماية الصحة وترقيتها، والمادة 07 وما بعدها من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المشار إليه سابقا، يتضح أن من ينزل به هذا التدبير، يوضع في مستشفى أو مصحة خاصة بعلاج الإدمان ، تحت ضرورة المتابعة الطبية. ولما كان الإدمان حالة تبعية نفسية أو تبعية نفسية جسمانية اتجاه مخدر أو مؤثر عقلي[4].

---

[1] - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، المرج السابق ، ص 574.

[2] - الفقرة 02 من المادة 22 من القانون 66-15 ، المرجع السابق.

[3] - راهم فريد ، تدابير الأمن في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2005-2006 ،ص 29.

[4] - المادة 02 الفقرة 10 من القانون 04-18 ، المرجع السابق .

العلاج يجب أن يتم في مصحات متخصصة إلا أن المادة 10 من القانون 04 - 18 والمادة 53 من القانون رقم 55 أجازت أن ينفذ هذا التدبير خارج المصحة المختصة لكن يبقى دائما تحت المتابعة الطبية. ومن الطبيعي أن يستعين القاضي هذا برأي الأطباء لأنه يواجه حالة مرضية تستدعي العلم والخبرة على أن ينظر إلى المحكوم عليه هنا كمريض وليس كمجرم، وعلى الأطباء أن يحددوا أنواع العلاج وطبيعته في إطار ما هو معروف ومتفق عليه، ولم يحدد القانون مدة التدبير على نحو مطلق[1]، وأحسن فعلا لأنه يواجه غرض لا يستطيع أن يحدد سلفا المدة الواجب قضاؤها للقول بشفاء المدمن، ويعني ذلك أن التدبير ينتهي عند شفاء المدمن من مرضه، حيث يعود للسلطة القضائية المشرفة على تنفيذ التدبير، تقديره بناءا التقارير الطبية على بهذا الشأن[2].

ثالثا: طبيعة هذا التدبير

التدبير المتخذ في مواجهة المدمنين هو تدبير علاجي ، يواجه مرضا هو الإدمان و ينفذ في أماكن خاصة معدة لذاك فهي مؤسسات خاصة بالعلاج .

و تقتضي كبيعة التدبير العلاجية أن يتعاون المحكوم عليه مع المشرفين على المؤسسة العلاجية ، و هو ما يستدعي ن يكون نظام المعيشة في المؤسسة قائما على أساس سليمة تجعل المحكوم عليه يتجاوب مع العلاج الطبي و تقوي عزيمته على تجاوز محنته و الابتعاد عن تناول المخدرات أو الخمر من جديد .

و من الطبيعي أن يستعين القاضي هنا برأي الأطباء لأنه يواجه حالة مرضية تستدعي العلم و الخبرة أن ينظر إلى المحكوم عليه هنا كمريض و ليس كمجرم و على الأطباء أن يحددوا نوع العلاج و طبيعته في إطار ما هو معروف و متفق عليه ، و لم يحدد القانون مدة التدبير على نحو مطلق و حسنا فعل فهو يواجه مرضا لا يستطيع أن يحدد يلفا المدة الواجب انقضاؤها للقول شفاء المدمن و يعني ذلك أن التدبير ينتهي عند شفاء المدمن من مرضه ، حيث يعود للسلطة القضائية النشرفة على تنفيذ التدبير تقديره بناءا على التقارير الطبية بهذا الشأن .

المطلب الثاني : إنهاء التدابير الأمنية المقررة للبالغين

تنتهي التدابير الأمنية في حالة نهاية الحالة الخطرة للمحكوم عليه، أو بوفاته، أو بصدور العفو.

الفرع الأول : انقضاء الحالة الخطرة للمحكوم عليه

لما كان التدبير الاحترازي يشترط لتوقيعه شرطان يتمثلان في الجريمة السابقة والخطورة الإجرامية، فإنه لا يطبق إلا يتوفر هذين الشرطين.

[1] - عادل قاسمي ، تدابير الأمن في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 ،ص 39 .

[2] - عادل قاسمي ، المرج السابق ، ص 39.

وسبق أن بينا ذلك وانتهينا إلى أن التدبير الاحترازي يدور وجودا وعدما مع الخطورة الإجرامية، فينزل بالمحكوم عليه التدبير المناسب لحالته، ويزال هذا التدبير فورا انتهاء الحالة الخطيرة، وبعد أن يصبح المحكوم عليه عضوا نافعا في المجتمع.

فالقاضي يستطيع تبيان إصلاح الجاني على أساس حالته الصحية، وانشغاله بالعمل وكل ما له علاقة بحياته المادية، وبالإمكان أن يتبين سلوك المجرم ومراعاة قواعد النظام وكل ما له علاقة بحياته الخلقية والمعنوية[1].

وعلى أية حال فيجب على القاضي بعد الفحص الطبي والنفسي والاجتماعي، التأكد من مدى تطور الحالة الخطرة للمحكوم عليه، فإن تبين له بقاء الحالة الخطرة وعدم زاولها، فإنه يمكنه تمديد التدبير[2]، و إذا عرض أثناء مدة التدبير ما ينبأ باستقامة سلوك المحكوم عليه ، و لم يعد في نفسيته ما يهدد النظام العام، وذلك بالاستناد إلى التقارير الطبية فيجب على القاضي الحكم بانقضاء التدبير لزاول الخطورة فليس هناك ما يدعو إلى استمراره، لأن المحكوم عليه أصبح لا يشكل خطرا على المجتمع، ومن ثم يرفع التدبير الاحترازي[3].

الفرع الثاني : وفاة المحكوم عليه

لا جدال في أنه بوفاة المحكوم عليه تزول الخطورة الإجرامية، التي كانت كامنة في شخصيته، ويترتب عليها بالتالي انقضاء التدابير الاحترازية[4]. لأن هذه الأخيرة شخصية لا تتحقق الأغراض المنوطة بها، إلا إذا نفذت على شخص معين بالذات، يكون هو مصدر الخطورة الإجرامية، فإذا ما مات استحال تنفيذ التدبير عليه[5] ،باعتباره يخضع لمبدأ شخصية الجزاء الجنائي، وهو من أهم المبادئ التي يرتكز عليها الجزاء الجنائي، فالتدبير لا يجوز أن ينفذ على شخص آخر غير الذي ارتكب الجريمة، فالمسؤولية الجنائية قصرت فرض التدبير على المجرم وحده، فلا يجوز نيابة غيره في تطبيق العقوبة ولذلك أثر حاسم في الشعور الأخلاقي، فذنب المجرم لا يمكن أن يتحمله غيره[6].

الفرع الثالث : العفو

العفو عن العقوبة سلطة تقليدية خاصة لرئيس الدولة، يحق له بموجبها أن يصدر عفوا عن أي مجرم بعد أن ثبتت إدانته نهائيا، بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها ،ويكون العفو وسيلة للتخفيف من قسوة العقوبات، إلى حد دون الحد الذي يسمح به القانون للقاضي، وقد يكون من الأحسن العفو عن جزء من العقوبة على المحكوم عليه عندما ينقذ جانبا منها وهو حسن السيرة والسلوك، ولقد أفسحت بعض القوانين كالقانون الايطالي والفرنسي والقانون الجزائري المجال لتطبيق هذا النظام

[1] - محمد أحمد حامد ، المرجع السابق ، ص 483.
[2] - محمد أحمد حامد ، المرجع السابق ، ص 484.
[3] - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، المرج السابق ، ص 476.
[4] - علي عبد القادر القهواجي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،1994 ، ص 451.
[5] - محمد احمد حامد ، المرجع السابق ، ص484-ص485.
[6] - سيدي محمد الحمليلي ، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012 ، ص 476

على التدابير الاحترازية بشرط النص الصريح على ذلك في المرسوم الذي يمنح العفو، ويمكن القول أن هذه التشريعات قد ورثت هذا النظام عن الأنظمة التقليدية، التي كانت تعطي لرئيس الدولة سلطة عامة تشمل كل قانون العقوبات، لم تشأ أن تقيده بعدما دخلت التدابير الاحترازية إلى هذه القوانين الجنائية[1].

ويجب التفرقة بين:

- **العفو العام:**

هو قانون يصدر من السلطة التشريعية يهدف إلى محو الصفة الإجرامية عن الفعل بحيث يصبح غير معاقب عليه ومن بين شروطه:

- ألا يكون العفو العام إلا بقانون صادر عن السلطة التشريعية.
- أن يكون العفو الشامل جماعيا توجب مصلحة المجتمع في إصداره.
- أن يكون من أجل تجاوز ظروف اجتماعية أو سياسية صعبة.
- وبمعنى آخر يعني بالعفو الشامل نسيان جرائم سابقة ويصبح الفعل كما لو كان مباحا وتصبح العقوبة والتدبير كأن لم تكن[2].

- **العفو الخاص :**

هو منحة من رئيس الدولة تزول بموجبها العقوبة عن المحكوم عليه كلها أو بعضها أو تستبدل بعقوبة أخف منها وقد يكون خاص لبعض أنواع الجرائم ووفق شروط معينة ، يترتب عليه الإعفاء من العقوبة أو استبدالها أو تخفيفها وهو عمل من أعمال السيادة، لا يملك للقضاء المساس بها، كما أنه لا يؤثر على ما تم تنفيذه من عقوبات أو تدابير ، بمعنى آخر فالعفو الخاص هو إجراء فردي لا يستفيد منه إلا الشخص المحدد في المرسوم الصادر الذي يمنحه رئيس الدولة لشخص معين، فاللجوء لرئيس الدولة هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم لمنع العقوبات المحكوم بها عليه[3].

المبحث الثاني :تدابير الأمن الخاصة بالأحداث.

تتميز التشريعات الحديثة بين معاملة المحرمين الأحداث وبين معاملة المحرمين البالغين، حيث تفرد المجرمين الأحداث أحكاما خاصة وجزاءات مناسبة، تقوم أساسا على تطبيق تدابير ملائمة لشخصية الجانح أملا في مساعديه وتهذيبه، ويعود ذلك إلى اعتبارات إنسانية، ومنطقية تعملان على ضرورة إبعاد الحدث الجانح من دائرة العقاب، و هو ما سنحاول شرحه في تدابير الأمن الخاصة بالأحداث من خلال المطلب الأول مفهوم الحدث الجانح و أنواع التدابير المقررة عنه و المطلب الثاني إنهاء التدابير الخاصة بالأحداث

المطلب الأول :مفهوم الحدث و أنواع التدابير المقررة عنه و نطاق مسؤوليته الجزائية

[1] -عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 388.
[2] - عامر بشارة ، المرجع السابق ، ص 48.
[3] - عامر بشارة زارقة ، المرجع السابق ، ص 49.

الأحداث أطفال لم يصلوا بعد إلى سن الرشد والتكليف وتحمل المسؤولية الجزائية ولذلك فلا يتصور أن يصدق في تفسير سلوكا تهم المنحرفة، فليس للحدث عقل ناضج يفهم به نصوص الدين ولا مواد القانون فضلا على أيهديه بذاته . إلى إدراك السلوك الإجرامي[1]، وينقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع الأول بين لنا تعريف الحدث، والثاني يوضح لنا تمييز الحدث و الثالث اختصاص قاضي الأحداث و الرابع نطاق مسؤوليته الجزائية.

الفرع الأول :تعريف الحدث.

أولا : تعريف الطفل الحدث :

الطفل الحدث وفقا للقانون العقوبات هو كل . ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشر سنة، وهي مرحلة شغلت اهتمام المشرع لذلك حاول باستمرار إيجاد صياغة لائقة لترجمة الفكرة وتكون دالة على حماية وعلاج الحدث الذي لا يقوى على مواجهة الاعتداءات التي يتلقاها من قبل الغير أو يدرك ماهية الأفعال التي يقدم عليها[2].

ثانيا : تعريف الحدث في القانون الجزائري :

مفهوم الحداثة في نظر علماء النفس و الاجتماع ، تطلق على الصغير مرحلة عمره ، التي تبدأ منذ ولادته و حتى يتم له النضج النفسي و الاجتماعي و تتكامل لديه عناصر الرشد[3] ، ثم أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للحدث ، و لقد أطلق عليه في عدة نصوص ألفاظ مختلفة تفيد نفس المعنى .

و تجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور قانون حماية الطفل ، فلق قدم تعريفا غامضا للحدث من خلال قانون الإجراءات الجزائية ، و ذلك في المادة 444 منه ، الناصة على أنه : " يكون **بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر** " ، و بمفهوم المخالفة فإن الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي أي 18 سنة كاملة[4].

غير ان المشرع تدارك ذلك من خلال المادة الثانية من قانون حماية الطفل ، الناصة على أنه " **يقصد في مفهوم هذا القانون ، بما يأتي :**

الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى[5]"

كما أن القانون يعرف الحداثة ، على أنها الفترة المحددة من الصغر و التي تبدأ بسن التمييز التي تنعدم فيها المسؤولية الجنائية ببلوغ السن التي حددها القانون للرشد ، و التي يفرض أن الحدث أصبح أهلا للمسؤولية ، و يختلف تحديد السن للحدث من مجتمع لآخر ، فقد حددت بعض الدول

---

[1] - منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 119 .

[2] - نور الهدى محمودي ، المرجع السابق ، ص136.

[3] - السعيد شعبان ، مداخلة بعنوان "واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر و جورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين " ، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها " ، جامعة باتنة 01 ، يومي 04 و 05 ماي 2016 ، ص 4.

[4] - المادة 444 من الأمر 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 12 ، الصادرة في 23 فبراير 2011.

[5] - القانون رقم 15-12 ، المرجع السابق .

مثل بريطانيا ، سن المسؤولية الجنائية في البداية بثماني سنوات ، ثم رفعها بعد ذلك إلى عشر سنوات ، و عندما يرتكب الحدث أفعال انحرافية ، ما بين 14 إلى 17 عاما يعتبرونه داخل فئة الجانح ، و يحاكم في محاكمة خاصة بالأحداث[1] .

أما في الجزائر فقد اتجه المشرع إلى عدم تجديد سن أدنى لمرحلة الحداثة ، مكتفيا في ذلك تتبع أثر التشريع الفرنسي ، و تماشيا مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت في القاهرة سنة 1953 ، التي دعت إلى عدم تحديد سن أدنى للحداثة ، حتى يكون اتخاذ الإجراءات الإصلاحية ، و الوقائية بالنسبة لجميع الأحداث .[2]

ثالثا : تعريف الحدث الجانح

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة قديمة العهد في المجتمعات ، و عرفتها التشريعات في مختلف العصور عن طريق منع ارتكاب بعض الأفعال التي تشكل اضطرابا و خطورة على المجتمع و العلاقات السائدة فيه ، و تبرز مسؤولية الحدث في ذلك من خلال اعتباره أحد أفراد جماعته و أسرته ، فإذا ارتكب أحد ما من الجماعة جريمة أو جنحة ، يعتبر الطفل مسؤولا كونه أحد أفراد الجماعة .[3]

ركز علماء الاجتماع اهتمامهم في تحديد مفهوم الجنوح على العوامل الاجتماعية ، حيث يعتبرونها المحور الأساسي في تكوين شخصية المجرم ، و في تحديد السلوك المنحرف ، فالجريمة بالنسبة لهم مخالفة القيم الاجتماعية السائدة .

و بذلك فإن الأفعال المجرمة التي يرتكبها الأحداث حسب هذا المعنى ، تختلف عن الأفعال التي يرتكبها البالغون ، و هذا من حيث أن كليهما تؤدي إلى انتهاك القواعد الاجتماعية التي تنظم سلوك الأفراد في مجتمع معين .

أما الجنوح عند علماء النفس فله مدلول خاص يختلف عن مفهومه الاجتماعي ، فمن وجهة نظرهم فإن الحدث الجانح هو ذلك الذي يأتي أفعالا تكون نتيجة اضطراب نفسي أو عقلي ، و تخالف أنماط السلوك المتفق عليه للسوي في شخصيته في مثل سنه و في بيئته ، و هي أفعال نتيجة لصراعات نفسية لا شعورية تدفعه لا إراديا لارتكاب هذا الفعل الضار كالسرقة أو العدوان أو الكذب ... .[4]

هذا و نشير إلى أنه بالرجوع إلى التشريع الجزائري ، فإن المشرع عرف الطفل الجانح من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في لمادة الثانية منه التي نصت على أن الطفل : **" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى أما الطفل الجانح فهو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن (10) سنوات و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة "[5].**

الفرع الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

---

[1] - خضراوي الهادي ، عثماني علي ، مداخلة بعنوان "واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر و جورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين " ، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها " ، جامعة باتنة 01 ، يومي 04 و 05 ماي 2016 ، ص 4.

[2] - خضراوي الهادي ، عثماني علي ، نفس المرجع .

[3] - خضراوي الهادي ، عثماني علي ، نفس المرجع .

[4] - خضراوي الهادي ، عثماني علي ، المرجع السابق .

[5] - المادة 02 من القانون 15 -12 ، المرجع السابق

جعل تعديل قانون العقوبات لسنة 2014 ، المسؤولية الجزائية للحدث تكون في ثلاثة مراحل من عمره و هي كالآتي :

المرحلة الأولى : من الولادة حيا إلى بلوغ (10) سنوات ، حسب المادة 42 من القانون المدني الجزائري[1] ، و في هذه المرحلة يكون غير مسؤول عن أفعاله الضارة بالغير ، و يتحمل وليه هذه المسؤولية المدنية ، و لا يجوز الحكم على الحدث في هذه المرحلة بعقوبة ، و إنما يخضع إلى تدابير الحماية أو التربية ، و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ و يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا .

المرحلة الثانية : من عشر سنوات (10) إلى الثالثة عشر ، لقد قرر المشرع عدم مساءلة الصبي جزائيا في هذه المرحلة عن الأفعال التي يأتي يأتيها و ذاك عند نصه في الفقرة الأولى من المدة 49 من قانون العقوبات عند قوله " **لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلى تدابير الحماية أو التربية** "[2].

و بهذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 31-12-1984 ، ملف رقم 36867 بأن قاصر لم يكتمل 13 سنة عند ارتكابه الأفعال الملاحق بها ، فالقضاء عليه بالتوبيخ يعد خرقا للقانون ، إذ كان الثابت في قضية الحال أن جهة الاستئناف الخاصة بالأحداث ، قد عاقبت المتهم بالتوبيخ ، في حين أن هذا الأخير لم يكن يبلغ 13 سنة عند ارتكابه الوقائع الملاحق بها ، فإنها بهذا القضاء خرقت القانون و عرضت قراراها للنقض .[3]

فبموجب المادة 479 السالفة الذكر يكون المشرع قد حدد سنا معينة تنعدم فيه الأهلية الجنائية و تقوم بعدها ،و المحكمة من ذلك أن الحدث أو الصبي دون هذه السن ينعدم الإدراك و التمييز لديه فلا يستطيع تقدير ماهية أفعاله .

و معنى ذلك أنه لا جوز كأصل عام توقيع العقوبة على الحدث الذي ارتكب جريمة و إنما يتم إخضاعه لتدابير الحماية أو الرقابة أو التهذيب.

و عليه تطبق العقوبة و لا يمكن للقاضي أن يحمل المسؤولية الجنائية و يجب أن يكون سن الطفل أقل من 13 سنة وقت ارتكاب الجريمة لا وقت إقامة الدعوى العمومية ، و هذا ما نصت عليه المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على : " **تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم وقت ارتكاب الجريمة** "[4].

و منه فإن المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات ، يكون قد استحدث حكما جديدا ، مضمونه حد أدنى من السن لا تسمح أي دعوى جزائية و لا تصح أي إجراءات متابعة في حق الحدث مهما كانت الجريمة المرتكبة من قبله ، و لعل المشرع ذهب مع قرينة اعتبار من لم يبلغه هذا السن غير قابل لأن يكون مجرما ، و غير قادر على فهم معنى الجريمة و خطورتها ، و انه قام بهذا الفعل الإجرامي ، لا يعد و أن يكون أداة طاعة في يد من يريد ارتكاب الجريمة و يتخفى وراء طفل .[5]

---

[1] - المادة 42 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 51 ، الصادرة في 13 يوليو 2007.

[2] - المادة 49 من قانون العقوبات رقم 15-12 ، المرجع السابق .

[3] - المجلة القضائية ، تصدر عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ، العدد الثاني ، سنة 1989.

[4] - سبع خليدة ، المرجع السابق ، ص 53.

[5] - محمد توفيق قديري ، مداخلة بعنوان "واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر و جورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين " ، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها " ، جامعة باتنة 01 ، يومي 04 و 05 ماي 2016 ، ص3.

المرحلة الثانية : يخضع الحدث الجانح ما بين الثالثة عشر (13) و الثامنة عشر (18) إلى تدابير الحكاية أو التربية أو العقوبات المخففة .

إن المسؤولية الجنائية منطوية بالقدرة على الإدراك و حرية الاختيار ، و الأحداث طالما لم يبلغوا سن الثامنة عشر أي سن الرشد الجنائي ، فلا تطيق عليهم إلا تدابير الحماية أو التربية ، لكن ميز المشرع بين الأحداث دون سن الثالثة عشر ، و بين الأحداث من الثالثة عشر إلى الثامنة عشر .

ففي ما يتعلق بالحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشرة سنة ، فتقوم لديه قرينة قانونية قاطعة على انعدام مسؤوليته الجنائية مهما بلغت درجة خطورة الجريمة التي ارتكابها ، حيث لا يكمن أن يكون محل عقوبة ، بل تقرر اتجاهه فقط تدابير تربوية .

و على خلاف ذلك ففي ما يخص الحدث من الثالث عشر إلى الثامنة عشر ، فقرينة انعدام المسؤولية الجنائية ليست قاطعة ، و إنما قرينة قانونية يمكن إثبات عكسها ، فالحدث خلال هذه المرحلة يمكن أن يتوفر لديه قدر من الإدراك و التمييز ، و لمعرفة مدى تمييز و إدراك الحدث في هذه المرحلة يجب بحث و دراسة شخصيته بدقة ، فإذا تبين أنه غير مميز فلا يخضع إلا لتدابير الحماية أو التربية إما إذا اتضح أنه مميز فيكون مسؤولا جزائيا مع مراعاة ظروف الجريمة و شخصية المجرم.[1]

الفرع الثالث : اختصاص قاضي الأحداث

إن ضرورة التخصص لدى من يباشر أعمالا إجرائية متعلقة بالأحداث ، لهو أمر تفرضه طبيعة المعاملة مع الأحداث ، لكونه يتعامل مع فئة خاصة من الجانحين ينتمون إلى فئة عمر غالبا ما تكون محددة بنص القانون و هذه الفئة بحكم نوعيتها الخاصة تحتاج إلى فهم علمي لمختلف المشكلات النفسية و الاجتماعية .

هذا و قد خول المشرع الجزائري قاضي المختص بشؤون الأحداث إجراء تحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأطفال ، فقاضي الأحداث يكون مختصا في :

- التدخل في الجنح و المخالفات المحال عليه من قسم المخالفات دون الجنايات و يشترط أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف الحدث.
- يختص في النظر في قضايا الأحداث المجني عليهم في الجنايات و الجنح .
- و في هذا الصدد يجب على قاضي الأحداث أن يبذل كل همه و عناية ، و يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة و التعرف على شخصية الحدث ، و تقرير الوسائل الكفيلة لتهذيبه ، و يكون التحقيق إجباري في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل ، و يكون جوازيا في المخالفات طبقا للمادة 64 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
- إجراء بحث اجتماعي للحدث الجانح ، ذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية و الأدبية للأسرة ، و عن طباع الطفل الحدث و سوابقه ، فبذلك يستطيع أن يصل إلى التدبير الملائم و يختص بإجراء البحث الاجتماعي مختصون و أعوان اجتماعيون ، و يعتبر هذا البحث الاجتماعي إجباريا في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الطفل و جوازيا في المخالفات حسب ما نصت عليه المادة 66 من القانون ذاته المتعلق بحماية الطفل.
- إجراء الفحوص الطبية المختلفة للحدث الجانح و ذلك بإجراء فحوص طبية جسمانية ، في حالة ما إذا كان الحدث معاقا ، أو كان يعاني من اضطرابات نفسية أدت به إلى ارتكاب الجريمة ، و إذا ثبت ذلك فإن مراعاة لمصلحة الحدث فعلى قاضي الأحداث أن صدر أمرا

[1] - سهيلي أسماء ، المسؤولية الجنائية للأحداث ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، 2014 ، ص 41-ص42-ص43.

بالنقل لإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية طبقا لما نصت عليه المادة 68 من قانون حماية الطفل[1] .

الفرع الرابع : أنواع التدابير المقررة عن الحدث الجانح

تحتاج فئة الأحداث إلى متابعة مستمرة قصد حمايتهم وإصلاحهم على هذا الأساس اتجهت التشريعات الوضعية الخاصة بالأحداث التي ترمي إلى الوقاية من الوقوع في علم الانحراف، لأن هذا الحدث في مثل هذا السن يكون قابلا للحماية والتهذيب من جهة والمراقبة والإصلاح من جهة أخرى.

و تنقسم تدابير الحماية و التهذيب إلى أنواع ، حسب درجة الفعل المرتكب من قبل الحدث الجانح ، ففي حالة الجنايات و الجنح فنصت عليها المادة 85 من القانون 15-12 أما في حالة المخالفات فلا يتعرض إلا للتوبيخ .

التدابير المقررة للجنايات و الجنح :

و هذه التدابير منصوص عليها في المادة 85 الفقرة الأولى الآتي نصها : **" دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه ، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتي بيانها :**

- **تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة ،**
- **وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال قي سن الدراسة ،**
- **وضعه في مركز متخصص لحماية الأطفال الجانحين " [2] .**

التدابير المقررة للمخالفات :

- التوبيخ : هو توجيه اللوم أو التأنيب من طرف قاضي الأحداث إلى الحدث الجانح ، و تنبيهه بان لا يعود إلى مثل ذلك السلوك ، و اعتبر التوبيخ تدبير من تدابير الحماية و التهذيب ، إذا هي عبارة عن وسيلة فعالة في إصلاح الحدث و تهذيبه .[3]
- شروط التوبيخ : لكي يكون هذا الإجراء ذو فعالية ، يجب أن يستوفي مجموعة من الشروط ألا و هي :

✓أن يصدر من القاضي دون سواه و إلا عد هذا الإجراء باطل.

[1] - المواد 64 و 66 و 68 من قانون رقم 15 – 12 ، المرجع السابق .
[2] - المادة 85 ، الفقرة الأولى من القانون رقم 15-12 ، المرجع السابق
[3] - بو عمارة كريمة ، زيلاح سليمة ، التفريد العقابي للطفل الجانح ، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 ، ص 44.

✓أن يصدر شفاهة من الجهة القضائية المختصة أي من قاضي الأحداث.

✓أن يصدر في جلسة أي بحضور الحدث لكي يكون فعال و لا يكون هذا غيابيا[1] .

- نطاق التوبيخ :

إذ يصدر التوبيخ أو التأنيب على القاصر ، كما نصت المادة 49 من قانون العقوبات **" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل (10) سنوات ، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنة من 10 إلى أقل من 13إلا تدابير الحماية أو التهذيب ، و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا توبيخ ..."** [2] .

و كذلك بالعودة إلى نص الفقرة من المادة 87 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على انه **: " غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر 10 سنوات إلى أقل من ثلاثة عشرة 13 سنة سوى التوبيخ و إن اقتت مصلحته ذلك ، وضعه نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون"** [3].

أولا : تدابير الحماية و التهذيب.

أ- تدابير الحماية:

نص عليها المشرع الجزائري بصدد معاملة الأحداث الذين لا تتجاوز أعمارهم عن 18 عاما فبين في المادة 49 عقوبات: **لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا لتدابير الحماية أو التربية. ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 إما للتدابير الحماية أو عقوبات مخففة** .[4] .

ولقد نصت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية إلى قسمين:

- **التسليم :**

ويعني إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة أو اتجاه إلى حماية الحدث بشكل يجعله بعيدا عن الطريق المخالف للقانون[5] .

[1] - بو عمارة كريمة ، زيلاح سامية ، نفس المرجع ، ص 44.
[2] - المادة 49 من القانون رقم 66-155 ، المرجع السابق.
[3] - المادة 87 من القانون رقم 15-12 ، المرجع السابق .
[4] - المادة49 من قانون العقوبات الجزائري .
[5] - راهم فريد ، تدابير الأمن في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائري ، مرجع سابق ، ص 64.

و نصت على هذه التدابير المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية وبينت إن التسليم يكون لوالدين أو للوصي أو لشخص جدير بالثقة، وتطبيق نظام حرية المراقبة عليه وطبقا لذلك أن التسليم يمكن أن يكون مؤقتا.

و تنص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية إن القاضي هو الذي يقدر جدارة الشخص المعهود له بتسليم الحدث في حالة غياب وليه أو وصيه، وذلك بعد دراسة ظروف هذا الشخص والإحاطة علما بسلوكه، ولا محل لتسليم الحدث إلى الشخص الجدير بالثقة إلا إذا قبل إن يتسلمه مختارا أي متطوعا لأنه غير ملزم قانونا بتسليمه، فلابد من قبوله حتى يكون هذا القبول مصدرا لهذا الالتزام .[1]

- **وضع الحدث في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة:**

يعتبر هذا التدبير هو أهم التدابير التي توقع على الأحداث، إذا يفترض إخضاع الحدث لبرنامج تقويمي متكامل يتسع لكل جوانب حياته، فبالرغم من انه يحد من حرية الحدث إلا انه ينطوي على أية إيلام مقصود، ويتم بإيداع الحدث في معاهدة التربية والإصلاح التي يجب أن تتوفر فيها كل ما يلزم لهذا الغرض .وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في فقرته الخامسة من المادة 444 من نفس القانون، ويتبين من ذلك على قبول الأحداث في مؤسسات البيئة المفتوحة لتأهيلهم وتدريبهم على العمل الشريف ورعايتهم علميا وصحيا واجتماعيا في مجال التدبير الاحترازي (الأمني).

ب- **تدابير التهذيب** :

يقصد بالتهذيب غرس وتنمية القيم المعنوية في الإنسان وتنمية هذه القيم فيه . وتلك القيم المعنوية إما تكون دينية أو خلقية ولدا نتكلم عن التهذيب الديني ثم الخلقي.

أ- **التهذيب الديني :**

مؤداه أن يكون غرس القيم المعنوية في المحرم عن طريق تعاليم الدين، إذ إن التهذيب الديني من شأنه أن يجعل يعاود التفكير فيما ارتكب من جرم ويحثه على التوبة والاستغفار والعزم إلى الطريق المستقيم.

ج- التهذيب الخلقي

يقصد به غرس وتنمية القيم في نفس المحكوم عليه حتى تتشبع نفسه بمكارم الأخلاق فيتجنب الإجرام . ومن هذه الناحية يساعد التهذيب الخلقي كما هو الحال في التهذيب

[1] - لحسن بن شيخ ،مبادئ القانون الجزائري العام ، دار برمة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، دون مكان النشر ، 2005 ، ص134.

الديني على إعادة تأهيل المجرمين .ولذلك فإن هذا ا التدبير ذو طابع تقويمي وهو على نوعين:

1- **الوضع في منظمة أو مؤسسة معدة للتهذيب أو التكوين المهني** :

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 444 الفقرة الثالثة ويعد من بين أهم التدابير المقررة لأحداث الجانحين فبالإضافة إلى أنه يحمي المجتمع شر هذه الفئة، فانه يعمل على إدماجهم في الحياة العملية السرية بشكل يألفون فيه الجد ويتعودون على حب العمل، فيتأهلون الحياة اجتماعية شريفة .[1]

2- **الوضع في مؤسسة طبية** :

يتضح من نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية ، إن هذا التدبير ينزل هذا الحدث الذي يقترف جريمة تحت تأثير مرض أو ضعف عقلي أو مرض نفسي افقده القدرة على الإدراك ، و هو تدبير يشبه إلى حد بعيد تدبير الوضع في مؤسسة علاجية أو نفسية للبالغين ، فيقتضي ذلك إنزال هذا التدبير به ، لذلك يتعين إن ينفذ في مؤسسات متخصصة يتجه النظام المطبق فيها إلى علاج الخلل الموجود في القوى العقلية و النفسية.[2]

و هذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري ، أي أن في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 غما التوبيخ أو عقوبة الغرامة[3].

ثانيا : تدابير الإصلاح والمراقبة :

أ- تدابير الإصلاح:

قد يصبح سلوك الحدث أكثر ميولا للإجرام فيخرج عن إطار تصرفاته العادية، ولما كان الإيواء في إصلاحية قانونية من أهم التدابير التي تساعد على تقويم الصبي وإصلاح معوج سلوكه والقضاء على أسباب انحرافه وكان هذا التدبير في مقام الحبس مع ابتعاد هذا الاصطلاح تأكيدا على الجانب التأديبي له ، ذلك لأن الغرض من إرسال الأحداث المحرمين إلى مدرسة إصلاحية هو تربيتهم وتعليمهم صنعة لا حبسهم[4] .

ولقد قسمنا هذا التدبير إلى قسمين اعتمادا على درجة خطورة الحدث.

-وضع الحدث في مؤسسة طبية تربوية : الحدث و هو مشحون بشحنات الإيحاء المنبعثة من المواقف المثيرة قد لا يمكنه مقاومة النفس و ضبطها ، و ذلك لقلة تجاربه و فجاجة عقله و عدم تقدير النتائج المترتبة على عمله و يزداد تأثيرها على المراهقين حينما تصور حوادث الإجرام و كأنها قصص البطولة أو إجراءات عادلة ضد الظلم و الطغيان أو أنها

[1] - المادة 3/444 من قانون الإجراءات الجزائية .المرجع السابق.
[2] - علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 275.
[3] - المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري .
[4] - حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية "محتولة لرسم معالم نظرية عامة " ، منشأة المعارف ، 01-01-2002 ، ص 365.

تحرض على الشهرة في الإثراء السريع و من أيسر السبل أو أنها تعطي صورة التنفيذ المحكم و الإفلات من يد العدالة ، مشاهد أو قارئ مثل هذه الأخبار سيغرق في وقائع الجريمة حين تكون فيه العوامل النفسية المساعدة أو تتهيأ الظروف المماثلة فإن الإطلاع عليها لا يجعلهم يتورعون عن القيام بها[1].

يعامل الحدث خلال تواجد بالمراكز، أو الجناح المخصص للأحدث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته ، ويحقق له رعاية كاملة[2] .

ولقد راعى المشرع الجزائري هذه الظروف فاتخذ في مواجهاتها تدابير مناسبة من شأنها إعادة هيكلة سلوك الحدث، وتتبع في ذلك المؤسسات التي تنفذ فيها هذه التدابير نظاما بعيدا كل البعد عن معالم السجن[3].

- **وضع الحدث في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة :**

إن اختلاف خطورة الأحداث واختلاف سبب إجرامها جعل المشرع إحداث تدابير مناسبة لكل حالة، محاولا بذلك سد جميع منافذ الجريمة وتجريد الشخص من الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، والتي قادته إلى طريق الإجرام [4]، غير أنه يجوز أن يتخذ في شأن الحدث الذي يتجاوز سنه الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتربية تحت المراقبة والتربية الإصلاحية [5].

ب- تدبير الوضع تحت المراقبة:

- **معنى الحرية المراقبة :**

هو وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت مراقبة شخص يعينه القاضي ،و يتولى الإشراف و مراقبة الظروف المعيشية للحدث و تصرفاته و كذا مراقبة الأشخاص المعهود إليهم برعايته ، فإذا تبين أن الحدث قد عاد إلى سلوكه الإجرامي ، يتم إخطار المحكمة لتقرر ما يجب اتخاذه بشأنه ، طبقا للفقرة الثانية من المادة 85 من القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل ن فإنه يجوز للقاضي عند الاقتضاء وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة ، و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ، و يكون هذا الإجراء قابل للإلغاء في أي وقت ، و تم تفصيل حول هذا الإجراء في المواد من 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل .

- **المندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث :**

[1] - غسان رباح ، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف (دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل) ، بدون مكان النشر ، الطبعة الأولى ، 2003.

[2] -المادة المادة 119 ، من قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الجدة عام 1425 / 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين .

[3] - علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 303.

[4]- راهم فريد ، المرجع السابق ، ص 78.

[5] - لحسن بن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 134.

يتولى مراقبة الأحداث أشخاص أو ما يسمى المندوبون الدائمون او متطوعون لهذه المهام ، و يعين لكل حدث من طرف قاضي الأحداث ، و يكون سنهم من 21 سنة و يجب أن يكون من الأشخاص الذين لهم دراية و ميول بشؤون الأحداث و يتصفون بحسن السيرة و الخلق ، و يكون أهلا للقيام بهذه المهام ، و هذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل " **يختار المندوبون الدائمون من المربيين المختصين في شؤون الطفولة . يعين قاضي الأحداث المندوبون المتطوعون من بين الأشخاص الذي يبلغ عمرهم إحدى و عشرين سنة 21 سنة على الأقل ، الذين يكونون جديرين بالثقة و أهلا بإرشاد الطفل** "[1] .

و لقد عدد المشرع الجزائري عمل المندوبين في مجموعة من النقاط حيث أن المادة 103 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل كانت صريحة في ذلك إذ تنص : " **يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية و المعنوية للطفل و صحته و تربيته و حسن استخدامه لأوقات فراغه و يقدمون تقريرا مفصل عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل 03 أشهر و يقدمون تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني و عن كل إيذاء يقع عليه ، و كذلك للحالات التي يتعرضون فيها الصعوبات تعرقل أدائهم لمهامهم و بصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل للتدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث** [2] .

و في حالة وفاة الطفل او مرضه مرضا خطيرا أو تغير محل إقامته أو غيابه بغير إذن يتعين على الممثل الشرعي أو المندوب المكلف بالمراقبة أن يخبر القاضي فورا ، و دفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين بمراقبة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي في المواد (104و 105) من القانون المتعلق بحماية الطفل.

- **إنهاء الحرية المراقبة:**

لم يتطرق المشرع لمسألة إنهاء الحرية المراقبة بصفة مباشرة لأن فيها تكون محددة المدة بموجب الأمر بتطبيقها و لكنها تنتهي بطبيعة الحال حين وفاة الطفل الحدث أو ببلوغ الحدث سن الثامنة عشرة .

المطلب الثاني : إنهاء التدابير الأمنية الخاصة بالأحداث

لقد فرقت التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري بين معاملة المجرمين البالغين وبين معاملة المجرمين الأحداث بحيث تفرد لهذه الفئة الأخيرة أحكاما خاصة وهذا ما تجده بالنسبة لإنهاء التدابير حيث نجدها مختلفة عن تلك الخاصة بالبالغين وذلك نظرا للخصوصية التي أولاها المشرع الجزائري للأحداث، باعتبارها فئة ضعيفة وحساسة.

وتنتهي التدابير الأمنية الخاصة بالأحداث بالأسباب التالية:

[1] - المادة 102 من القانون 15 -12 ، المرجع السابق .
[2] - المادة 103 من القانون رقم 15-12 ، نفس المرجع.

الفرع الأول : بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي:

كان سن الرشد الجزائي لغاية سنة 2015 منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائري في المادة 444 منه حيث جاء **فيها " : يكون بلوغ سن الرشد الجزائي ببلوغ سن الثامنة عشر"** ، وقد ألغيت هذه المادة بموجب القانون 12-15 السالف الذكر وعوض نص هذه المادة بما نصت عليه المادة 02 من القانون 15-12 في فقرته الأخيرة التي جاء فيها : **" سن الرشد الجزائي: بلوغ ثماني عشر (18) سنة كاملة"**.

تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة. والحدث بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي فإن التدبير المتخذ في حقه يسقط بقوة القانون وهذا ما نصت عليه المادتين 85 الفقرة الثالثة من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي جاء فيها: ويتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي . و المادة 109 من نفس القانون التي تنص على تلغى بقوة القانون... وكذا تدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي .

الفرع الثاني : تحسن سلوك الطفل :

جاء في نص المادة 97 الفقرة الأولى والثانية من القانون 15-12 المتعلق بحماية : **"يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضي بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير.**

كما يمكن للطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي".

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن هناك حالتين يمكن فيها إنهاء التدبير وهو في حالة ما إذا تحسن سلوك الحدث، يمكن للممثل الشرعي طلب إرجاعه، كما يمكن أن يطلب هو بنفسه إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي و الحالة الأخيرة غير مقبولة لأن الطفل يكون عديم الأهلية بحيث طلباته و أفعاله لا تأخذ بعين الاعتبار، ومن الأحسن لو أعطى حق الطلب للمؤسسة التي يوجد فيها الطفل لأنها الأدرى بتحسن سلوكه.

وفي حالة رفض الطلب لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض طبقا للمادة 97الفقرة الأخيرة من نفس القانون.

الفرع الثالث : وفاة الحدث:

إن التدابير المقررة للأحداث شأنها شأن التدابير المقررة للبالغين بحيث تخضع لمبدأ شخصية الجزاء الجنائي بمعنى تنفذ على شخص معين بالذات، فإذا مات الحدث استحال تنفيذ التدبير عليه، كما لا يجوز أن ينفذ على شخص آخر غير الذي ارتكب الجريمة.

خـــــاتمة

خاتمة

يعتبر الجزاء الجنائي بنوعيه العقوبة و تدابير الأمن حاجزا لردع الجرائم بشتى أنواعها ، و هذه الأخيرة تتطور بحسب تغير المجتمع ، فهناك حالات إجرامية تستدعي تطبيق العقوبة و حالات أخري تقتضي تطبيق تدابير الأمن التي هي مجموعة من الإجراءات العلاجية ، يرصدها المشرع و يستعملها القاضي لمواجهة الأشخاص ذوي الخطورة الإجرامية ، و يوقعها على الجاني ، كما أنها وسيلة لتحقيق غايات متنوعة تقوم على إصلاح الفرد نفسيا و عقليا و اجتماعيا ، و توجيهه و تكوينه من جديد بإعادة تأهيله ، و هو ما يحقق للمجتمع كذلك الوقاية من الجريمة .

و تدابير الأمن فرضها الردع الخاص على عكس العقوبة ، كما أنها تتميز بكونها تكون خالية من كل فحوى أخلاقي ، إذ لا تعتمد على الزجر و القهر و توقع على من فقد مقدار من سلطان إرادته إذ يعتبر أشبه بمريض بائس يستحق أن يعذر لا أن يلام ، و كون العقوبة العادية في حالتهم لا تنفعهم.

و في نهاية دراستنا لموضوع تدابير الأمن في التشريع الجزائري توصلنا إلى نتائج تمثلت في :

1- تدابير الأمن هي عملية تراعي الجانب الأول المتهم و الجانب الثاني المجتمع بالإضافة إلى الضمانات المتعلقة بكل تدبير .

2- تدابير الأمن لا تحتقر المجرم بل تعامله على أنه شخص مريض و يجب أن يعالج .

2-المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لتدابير الأمن .

3-تطبيق مبدأ المساواة بين العقوبة و التدبير و تجسد ذلك في المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص : " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغر قانون " .

4-تدابير الأمن في القانون الجزائري اهتمت بالبالغين و الأحداث و ميزت بينهم.

قـــائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

أ- محمد أحمد حامد ، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

ب- محمد محمد مصباح القاضي ، القانون الجزائي ، النظرية العامة للعقوبات و التدابير الاحترازية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى / 2013

ت- نظام توفيق المجاني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009

ث- عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دراسة مقارنة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2013

ج- بنهام رمسيس ، الكفاح ضد الإجرام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية

ح- فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2007

خ- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2005

د- مأمون محمد سلامة ، علم الإجرام و العقاب ، دار الفكر العربي ، القاهرة

ذ- محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973

ر- عبد الله أوهيبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام - ، موقم للنشر ، الجزائر ، 2011

ز- عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 2009

س- ابراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار الكتاب اللبناني للنشر و التوزيع ، لبنان ، دون الطبعة ، دون سنة النشر

ش- محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبات و التدابير الاحترازية، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2013

ص- محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الرابعة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن

ض- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2005

ط- أحسن بو سقيعة ، الوجيز العام ، الطبعة الثنية عشر ، دار هومه ، الجزائر ، 2013

ظ- قادري أعمر ، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2014.

ع- سعيد بوعلي ، دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2016

غ- فتوح شاذلي ، علم العقاب ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، 1993

ف- عادل يحي ، علم العقاب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005

ق- محمود نجيب حسني ،علم العقاب ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، 2013

ك- فتوح الشاذلي ، علم العقاب ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ،1993

ل- عبد الرحمان خلفي ، العقوبات البديلة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2015

م- عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام ، دراسة مقارنة ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2016

ن- عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر.

ه- علي عبد القادر القهواجي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،1994

و- لحسن بن شيخ ،مبادئ القانون الجزائري العام ، دار برمة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، دون مكان النشر ، 2005

ي- حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية "محتولة لرسم معالم نظرية عامة " ، منشأة المعارف ، 01-01-2002

أأ- غسان رباح ، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف (دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتجدة لحقوق الطفل) ، بدون مكان النشر ، الطبعة الأولى

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

- سبع خليدة ، الأحكام القضائية بتدابير الأمن في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2014

- سويسي سيد علي ، النظرية العامة لتدابير الأمن ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016

- نور الهدى محمودي ، التدابير الاحترازية و تأثيرها على الظاهرة الإجرامية، بحث متقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، قسم الحقوق ، الجزائر ، 2010-2011 .

- عامر بشارة زراقة ، تدابير الأمن في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة المستر في القانون ، تخصص علم الإجرام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهر مولاي ، 2016

- فاطمة بالطيب ، التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية و التطبيقات القانونية ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة و قانون ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2013

- نور الدين مناني ، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم و حماية المجتمع ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص شريعة و قانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011.

- راهم فريد ، تدابير الأمن في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2005-2006

- عادل قاسمي ، تدابير الأمن في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.

- سيدي محمد الحمليلي ، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012

- سهيلي أسماء ، المسؤولية الجنائية للأحداث ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، 2014

- بوعمارة كريمة ، زيلاح سليمة ، التفريد العقابي للطفل الجانح ، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية

ثالثا: المجلات و الملتقيات

- السعيد شعبان ، مداخلة بعنوان "واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر و جورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين " ، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها " ، جامعة باتنة 01 ، يومي 04 و 05 ماي 2016.

- خضراوي الهادي ، عثماني علي ، مداخلة بعنوان "واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر و جورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين " ، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها " ، جامعة باتنة 01 ، يومي 04 و 05 ماي 2016

- المجلة القضائية ، تصدر عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ، العدد الثاني ، سنة 1989.

- محمد توفيق قديري ، مداخلة بعنوان "واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر و جورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين " ، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها " ، جامعة باتنة 01 ، يومي 04 و 05 ماي 2016

رابعا: المواد القانونية

المادة 01 من قانون رقم 66-156 ، المؤرخ في 08 يونيو 1996 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد 49 ، الصادرة في 11 يونيو 1966 ، معدل و متمم.

القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 84 ، 2006.

المادة 19 ، قانون العقوبات الجزائري

المادة 85 ، الفقرة الثانية من قانون رقم 12/15 ، المؤرخ قي 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، ج ر ، ع 39 ، الصادرة في 19 يوليو 2015 .

المادة 22 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، معدل و متمم لقانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 84 ، صادرة في 2006.

المادة 96 من القانون رقم 15-12 ، المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، جريدة رسمية عدد 39 ، الصادرة 19 يوليو2015 .

المادة 12 من القانون رقم 04-18 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع استعمال و الاتجار غير المشروع بهما ، الجريدة الرسمية عدد 83 ، الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

المادة 444 من الأمر 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 12 ، الصادرة في 23 فبراير 2011.

المادة 42 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 51 ، الصادرة في 13 يوليو 2007.

المادة 04 من قانون العقوبات

المادة49 من قانون العقوبات الجزائري .

المادة المادة 119 ، من قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الجدة عام 1425 / 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين .

المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري .

خامسا: المواقع الإلكترونية

فؤاد عبد المنعم أحمد ، مفهوم العقوبة و أنواعها في الأنظمة المقارنة ، على الموقع www.Alukah.net : ، تاريخ اللإطلاع : 29-03-2024 ، الساعة 13.30 .

المراجع باللغة الفرنسية :

-BOUZAT ET PINATE , TRAITE DE DROIT PENAL ET DE CRIMINOLOGIE , EDITION DALLOZ ,1970.

الفهرس

فهـــــــرس المحتويات

الإهداء

التشركرات

مقدمة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لتدابير الأمن **الصفحة 05**

المبحث الأول : مفهوم تدابير الأمن **الصفحة 05**

المطلب الأول : المقصود بتدابير الأمن **الصفحة 05**

الفرع الأول : تطور و نشأة تدابير الأمن **الصفحة 06**

الفرع الثاني : تعريف تدابير الأمن **الصفحة 08**

الفرع الثالث : طبيعة تدابير الأمن **الصفحة 12**

المطلب الثاني : تمييز تدابير الأمن عما يختلط بها **الصفحة 18**

الفرع الأول : تمييز تدابير الأمن عن العقوبة **الصفحة 19**

الفرع الثاني : تدابير الأمن و وقف التنفيذ **الصفحة 23**

الفرع الثالث : تدابير الأمن و الإفراج الشرطي **الصفحة 24**

المبحث الثاني : خصائص تدابير الأمن و أغراضها **الصفحة 25**

المطلب الأول : خصائص تدابير الأمن **الصفحة 25**

الفرع الأول : ذات طبيعة قضائية و خضوعها لمبدأ الشرعية **الصفحة 25**

الفرع الثاني : مجردة من الفحوى الأخلاقية و غير محددة المدة **الصفحة 27**

الفرع الثالث : خضوعها للمراجعة المستمرة **الصفحة 29**

المطلب الثاني : أغراض تدابير الأمن **الصفحة 30**

الفرع الأول : تدابير الأمن للعلاج و الإصلاح **الصفحة 31**

الفرع الثاني وقاية المجتمع من الجريمة **الصفحة 32**

الفرع الثالث : القضاء على الخطورة الإجرامية **الصفحة 33**

الفصل الثاني : التدابير الامنية في التشريع الجزائري الصفحة 35
المبحث الأول : التدابير الأمنية المقررة للبالغين الصفحة 35
المطلب الأول : الوضع القضائي في مؤسسة نفسية و مؤسسة علاجية الصفحة 35
الفرع الأول : الوضع القضائي في مؤسسة نفسية الصفحة 35
الفرع الثاني : الوضع القضائي في مؤسسة علاجية الصفحة 44
المطلب الثاني : إنهاء التدابير الأمنية المقررة للبالغين الصفحة 49
الفرع الأول : إنهاء الحالة الخطرة للمحكوم عليه الصفحة 50
الفرع الثاني : وفاة المحكوم عليه الصفحة 50
الفرع الثالث : العفو الصفحة 51
المبحث الثاني : تدابير الأمن الخاصة بالأحداث الصفحة 06
المطلب الأول: مفهوم الحدث و أنواع التدابير المقررة عنه و نطاق مسؤوليته الجنائية الصفحة 52
الفرع الأول : تعريف الحدث الصفحة 53
الفرع الثاني : نطاق المسؤولية الجنائية للحدث الصفحة 55
الفرع الثالث : اختصاص قاضي الأحداث الصفحة 57
الفرع الرابع : أنواع التدابير المقررة عن الحدث الجانح الصفحة 58
المطلب الثاني : إنهاء التدابير الأمنية الخاصة الأحداث الصفحة 66
الفرع الأول : بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي الصفحة 66
الفرع الثاني : تحسن سلوك الطفل الصفحة 67
الفرع الثالث : وفاة الحدث الصفحة 67
خاتمة الصفحة 70
قائمة المراجع

مـلخص مذكرة الماستر

وفـي هـذه الدراسـة نتناولنـا التـدابير الأمنيـة فـي التشـريع الجزائـري. وخلاصـة الموضـوع هـي الفـرق بـين التـدابير العقابيـة والأمنيـة التـي يعتمـد عليهـا المشـرع الجزائـري كوسـيلة عقابيـة لمكافحـة الجريمـة داخـل المجتمـع وردع مرتكبيها.

كمـا أعلـن المشـرع هـذه التـدابير الأمنيـة وأرسـخها مـن خـلال مـواد قـانون العقوبـات، ولا سـيما المـادة الأولـى، وأضـفى عليها طابعا تشريعيا سواء للبالغين أو للأحداث.

وأوضـح كيفيـة تطبيـق التـدابير الأمنيـة التـي اعتمـدها قـانون العقوبـات الجزائـري، لا سـيما المـادة 19 منـه، مثـل الإيـداع في المؤسسات الاستشفائية.

كمـا بينـا كيفيـة إنهـاء التـدابير الأمنيـة مـن خـلال قـانون العقوبـات الجزائـري ومـدى فعاليتهـا فـي الحـد مـن الظـواهر الإجرامية.

الكلمات المفتاحية:

1/تدابير 2/ الاحترازية 3/.المشرع الجزائري

4/الأمنية . 5/الخطورة الاجرامية 6/البالغين و الاحداث

Abstract of Master's Thesis

In this study, we discuss security measures in Algerian legislation. The bottom line of the matter is the difference between punitive and security measures that the Algerian legislator relies on as a punitive means to combat crime within society and deter its perpetrators.

The legislator also announced and established these security measures through the articles of the Penal Code, especially Article 1, and gave them a legislative character, whether for adults or juveniles. He explained how to implement the security measures adopted by the Algerian Penal Code, especially Article 19 thereof, such as placement in hospital institutions.

We also showed how to end security measures through the Algerian Penal Code and their effectiveness in reducing criminal phenomena.

Keywords:

1/ Measures 2/ Precautionary 3/ Algerian legislator
4/ the wish 5/ Criminal risk 6/ Adults and juveniles